كِتَابُ الصِّيَامِ

دار الإفتاء المصرية

١٤٣٦ هـ

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين القائل: «بُنِيَ الإسلام على خمس»... وذكر منها «صوم رمضان»، ورضي الله عن آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فإن الصوم عبادة من أَجَلِّ العبادات وأعظمها ثوابا، حيث اختص الله تعالى بتقدير ثواب الصائم فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي».

وقد شرع الإسلام لهذه الفريضة قانونها الخاص بها، من شروط وأركان وسنن ومندوبات إذا روعيت فيها صحت تلك العبادة وكملت. ولكل عبادة محظورات ومكروهات لا بد من معرفتها؛ لتجنبها، فإذا وقع فيها محظور بطلت، وإذا وقع فيها مكروه جنح بها عن الكمال. وكذا في كل عبادة أمور مباحة ترْكُها وفِعْلُها سواء في عدم الضرر والتأثير.

لذلك كان على المكلَّف التمييز بين هذه الأمور التي تعرض لهذه العبادة -عبادة الصوم- حتى يحققها على الوجه

الذي يرضي عنه الله سبحانه وتعالى، فيحصل بها الإجزاء في عالم الدنيا، والثواب الجزيل في الآخرة.

وهذا الكتيب على صغر حجمه قد احتوى على خلاصة بيان الأحكام والآداب والعوارض الخاصة بعبادة الصوم، بحيث يسُدُّ حاجة المكلف الآنية والضرورية في كل ما يتعلق بهذه العبادة العظيمة.

وفَّق الله الصائمين، وتقبَّل منهم، وأجزل ثوابهم، وأنعم عليهم بأنوار وبركات الصوم في الدنيا والآخرة.

وصل اللّٰهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أ. د / شوقي علام

مفتي الديار المصرية

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. وبعد:

فشهر رمضان هو أَحَدُ الشهور الاثْنَيْ عَشَر للسَّنَة الهِجْريَّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهو شهرٌ مَيَّزَه اللهُ عن باقي شهور السنة بإنزال القرآن فيه، وفرضية صيامه على المسلمين، واختصه بفضائل لا توجد في غيره من الشهور؛ ليكون محلًّا للسَّبْق ونَيْل أعلى الدرجات، وتَدارُك الفائِت مِنَ الأعمال والأوقات، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد اختص الله هذا الشهر الكريم بكثير من الفضائل والخيرات والبركات، منها:

١- اختصاصه بفرضية الصيام فيه:

فقد فرض الله عزَّ وجل الصيام على المسلمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والصيام ركن من أركان الإسلام التي لا يكمل

إسلام العبد إلا بالقيام بها، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ...» ذكر منها «... وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

ولما تميَّز الصوم عن غيره من العبادات بكونه رُكنا في الإسلام، وتميَّز عنها بفضائل كثيرة ستُذكر في محلها -بإذن الله- اختار الله تعالى أفضل الأوقات ليكون محلًّا لأداء هذه العبادة الشريفة والركن الأساس، وهو شهر رمضان؛ إذِ اختصه الله عزَّ وجلَّ بعظيم الفضائل الكونيَّة والربانية العميمة، فَأَكْثَرَ فيه من الغُفرانِ، ومحوِ السيئات، وإقالةِ العثرات، ورفعِ الدرجات، ومضاعفةِ الحسنات، واستجابةِ الدعوات، ونَجَّى فيه من النار كثيرًا مِمَّن استوجبوا دخولها، وأفاض فيه على الصائمين نعيمَ الرِّضْوَان والنَّفَحَات، فكثُر فيه العفو، وعظمت فيه البَرَكة، وعمَّ فيه الخير، وتنزَّلت فيه الرحمة، فكان سيدًا للشهور كلها، لا يَعْدِلُه سِوَاهُ من الأوقات، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ»[٢].

٢- نزول القرآن فيه:

القرآن الكريم هو الْمُعْجِزَةُ العظمى الخالدةُ الباقيةُ الدالَّةُ على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم على مَرِّ الزمان،

---

(١) متفق عليه: البخاري (١ /١٢ رقم ٨)، ط٣ دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، ومسلم (٤٥/١ رقم ٢٠)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٥/٩)، ط٢ مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة ١٤٠٤هـ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٥/٣، حديث)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٠هـ.

الجامعةُ للقوانينِ المنظمةِ للكون، الصالحة التطبيق في كُلِّ زَمانٍ ومَكان، فكان حَرِيًّا بأن يَشرُف به الزمانُ الذي ميَّزه الله وخصَّه بإنزاله فيه. وقد اختص الله شهر رمضان من بين الشهور بإنزال القرآن فيه، قال تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: "أُنْزِلَ القُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي لَيْلَةِ القَدْر مِن شَهْرِ رَمَضَانَ، فوُضِعَ فِي بَيْتِ العِزَّةِ فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ به جِبْرِيلُ على مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم مُنَجَّمًا -أيْ: مُفَرَّقًا- بحسب الوَقَائِعِ فِي ثلاثٍ وعشرين سَنَةً"(١).

وكما اختار الله تعالى هذا الشهر لإنزال القرآن الكريم فيه اختاره أيضًا لإنزال غَيْرِه من الكتب المقدسة السابقة عليه، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أُنْزِلَتْ صُحُفُ إبراهيم-عليه السَّلامُ- في أَوَّلِ لَيْلَةٍ من رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِستٍّ مَضَيْنَ من رَمَضَانَ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ من رَمَضَانَ، وأُنْزِلَ الفُرْقَانُ لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ من رَمَضَانَ»(٢)، وفي هذا إشارة ربَّانِيَّة إلى تفضيل شهر رمضان، وتمييزه على غيره من الأوقات.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (١٢٧/٥)، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٧/٤)، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن عن أبي الجلد (ص٧٤ رقم ١٢٧)، ط ١، دار الفكر، دمشق، سنة ١٤٠٨هـ.

٣- تفتح أبواب الجنة وأبواب الخير فيه:

ففي شهر رمضان تُفَتَّحُ أبواب الخير وتُغَلَّقُ أبواب الشَّرِّ، وهو ما فُسِّر به قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[١]، فقوله: «فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْـجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» يَحْتَمِل أن يكون لفظ (فُتِّحَتْ) على ظاهره، فيكون ذلك علامةً على بَرَكة الشهر وما يُرْجَى للعامل فيه من الخير، ويَحْتَمِلُ أن يريد بفتح أبواب الجنة كثرةَ الثواب على صيام الشهر وقيامه، وأن العمل فيه يُؤَدِّي إلى الجنة، كما يقال عند مُلاقاة العدُوِّ: (قد فُتِّحَتْ لكم أبواب الجنة)، بمعنى: أنه قد أمْكَنَكُمْ فِعْلٌ تَدْخُلُونَها به، وَ(غُلِّقَتْ أبواب النار) بمعنى كثرةِ الغفران والتجاوُزِ عن الذنوب[٢].

وصُفِّدت: أيْ شُدَّت بالأصفاد، وهي الأغلال، وهو بمعنى سُلسلت.

فَإِنْ قيل: قد تقع الشرور والمعاصي في رمضان كثيرًا فلو سُلْسِلَتْ لم يقع شيء من ذلك. فنقول: هذا في حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعَوْا آدابه، وقيل: الْمُسَلْسَل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم. والمقصود: تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٥٨ رقم ١٠٧٩)، والنسائي في سننه (٤/١٢٦ رقم ٢٠٩٧)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢/٣٥٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢/٧٥)، ط٢ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

أقل من غيره، وقيل: لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم كلهم أن لا تقع شرور ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية[1].

ويُحتمَل أن يكون تصفيدُ الشياطين تعبيرًا على سبيل المجاز، وهو عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات، فيعصم الله فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب من المعاصي ولا يخلص إليهم فيه الشياطين كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة[2].

واختص الله عز وجل ليالي شهر رمضان كلها بكثرة الصِّلاتِ الربانية، والنفحات الإلهية، ففي الليل تسري تجليات الأنوار الإلهية التي يتجلى بها الله على خَلْقِه، ومن ذلك ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَانِ كُلُّها، لا يُغْلَقُ مِنْها بابٌ واحِدٌ الشَّهْرَ كُلَّه، وغُلِّقَتْ أبْوَابُ النَّارِ، فلَمْ يُفْتَحْ مِنْها بابٌ واحِدٌ، وَغُلَّتْ عُتَاةُ الشَّياطِين، ونَادَى مُنَادٍ في السَّماءِ الدُّنْيا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى انفِجَارِ الصُّبْح: يا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، يا بَاغِيَ الشَّرِّ انْتَهِ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَر لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَاب عَلَيْه؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَه؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَاب لَه؟ وَلله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣٨٦/١٠).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣٧٧/٣)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١١٤/٤)، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩م.

عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ وَقْتِ فِطْرٍ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَان عُتَقَاء يُعْتَقُونَ مِنَ النار»[1].

٤- اشتماله على ليلة القدر:

فضَّل الله عزَّ وجلَّ شهر رمضان بليلة القدر، بأن جعلها إحدى ليالي هذا الشهر الكريم، وهي الليلة التي أنزل الله عز وجل فيها القرآن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وميَّزها عن سائر الليالي كافَّة فصَرَّح بذكرها في القرآن الكريم، ووصفها بأنها مباركة وبأنها خير من ألف شهر، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]، وقال أيضا: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ٢ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ٣ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ٤ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ١ - ٥]، والمعنى: أن العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وإنما كان كذلك؛ لما يريد الله فيها من المنافع والأرزاق، وأنواع الخير والبركة[2].

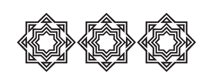
---

(١) أخرجه ابن شاهين في فضائل شهر رمضان (ص٣٤)، ط٢ مكتبة المنار، الأردن، سنة ١٤١٠هـ.

(٢) ينظر: المواعظ السنية لأيام شهر رمضان البهية، عبد الرحمن الكمالي (ص١٤٨)، ط مكتبة دار الكتاب الإسلامي، المدينة المنورة. بتصرف

٥- اختصاصه بكثير من المستحبات يتأكد فعلها فيه:

نظرًا لما اختص الله عزَّ وجلَّ به هذا الشهر العظيم من الكرامات والبركات والنفحات وتنزل الرَّحَمَات وكثرة التجليَّات، أكَّد فيه على فعل كثير من المستحبات تعرضًا لِمِنَن الله في هذا الشهر الكريم، ومن هذه المستحبات التي يتأكد فعلها في رمضان، ويعظم أجرها فيه أكثر مما لو أُدِّيَتْ في غيره: مدارسة القرآن وكثرة تلاوته، وختمه، والاعتكاف، والصدقة، وصلاة التراويح، وتفطير الصائم، والعمرة، وإحياء ليلة القدر، والإكثار من فعل النوافل، على ما سيأتى الكلام عليها بالتفصيل في "فصل فيما يتعلق بهذا الشهر الكريم من طاعات".



فضائل الصوم

ورد في فَضْل الصوم وثَوَابِه كثير من الأحاديث النبوية، من ذلك ما ورد في بيان حصول الفرح والسعادة للإنسان في الدنيا والآخرة؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»(١).

وورد أن الصوم يُبْعِد عن النار بكل يوم سبعين سنة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٢).

وورد أن الصوم يُشَرِّف الإنسانَ في الآخرة بدخول الجنة من باب يسمى الرَّيَّان، وهو باب خاص بالصائمين، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٣).

وورد أن الصوم يُرضي الله تعالى عن الصائم وعن رائحة فمه -رغم كراهة الناس لها- قال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٧٣)، ومسلم (٢/٨٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٣/١٠٤٤)، ومسلم (٢/٨٠٨).
(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٧١)، ومسلم (٢/٨٠٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢/٦٧٠)، ومسلم (٢/٨٠٦).

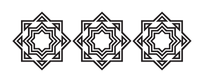
وورد أن الصوم له ثواب ومزية على سائر الأعمال، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»(١).

ومعنى قوله: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي» أي: خالص لي لا يُقصَد به غيري؛ لأنه عبادة لا يقع عليها حواس العباد فلا يعلمه إلا الله والصائم، فصار الصوم عبادة بين العبد والرب؛ فلذلك أضافه إلى نفسه وجعل ثوابه بغير حساب؛ لأنه لا يتأدى إلا بالصبر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر على محارم الله، وصبر على الآلام والشدائد، وكلها توجد في الصوم؛ إذ فيه صبر على ما وجب على الصائم من الطاعات، وصبر عما حرم عليه من الشهوات، وصبر على ما يصيبه من ألم الجوع وحرارة العطش وضعف البدن؛ طلبًا لرضى الله تعالى، فلما كان في الصوم هذه المعاني خصه الله تعالى بذاته، ولم يَكِلْه إلى الملائكة، بل تولى جزاءه بنفسه، فأعطى الصائم أجرًا من عنده ليس له حد ولا

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤/٧)، ومسلم (٨٠٦/٢).

عدد، فقال: «وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» يعني: أكون له عن صومه على كرم الربوبية، لا على استحقاق العبودية[1].



(١) ينظر: مرشد العوام في أحكام الصيام، الشيخ العارف بالله محمد أمين الكردي (ص١٧)، ط مجموعة زاد الاقتصادية، القاهرة، سنة ١٤٢٤هـ.

الصوم تعريفه وحكمته وأحكامه

تعريف الصوم

الصوم لغة: هو الإمساك. وشرعًا: الإمساك عن الْمُفَطِّر على وجه مخصوص من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والوجه المخصوص يقصد به اجتماع الشروط والأركان التي يجب مراعاتها حتى يعتبر الصوم صحيحا، وانتفاء الأمور التي تمنع من الصيام.

الحكمة من مشروعية الصوم

- الصوم وسيلة للتحلي بتقوى الله عز وجل؛ لأن النفس إذا امتنعت عن بعض المباحات الضرورية -كالطعام والشراب-؛ طمعًا في مرضاة الله، وخوفًا من غضبه وعقابه؛ يسهل حينئذ عليها الامتناع عن الْمُحَرَّمات، والتحلي بتقوى الله تعالى؛ ولذا قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

- الصوم وسيلة للتحلي بالإخلاص؛ لأن الصائم يعلم أنه لا يطَّلع أحد غير الله تعالى على حقيقة صومه، وأنه إذا شاء أن يترك الصوم دون أن يشعر به أحد لفعل، فلا يمنعه عن الفِطْر إلا اطِّلاعُ الله تعالى عليه، ولا يحثه على الصوم

إلا رضاء الله، والنَّفْسُ إذا تعايشت مع هذه الرؤية صارت متحلية بالإخلاص، ويشير إلى هذا المعنى الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[1].

- الصوم وسيلة للشكر؛ لأَنَّه بالامتناع في وقت الصوم عمَّا أنعم الله به على الإنسان من الطعام والشراب وسائر الشهوات المباحة يتبيَّن للإنسان مقدار تلك النِّعَم وحاجة الإنسان إليها، ومدى المشقة التي تلحق المحروم من تلك النِّعَم، فتتوق نفسه إلى شكر ذلك الْمُنْعِم العظيم الغنيِّ الذي وهب ومنح دون مُقَابل أو حاجةٍ لِمُقَابل، ويفيض القلب بالرحمة والشفقة والعطف على الفقراء والمساكين والمحتاجين، ويشير إلى هذه المعاني قوله عزَّ وجل في خاتمة آيات الصيام: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

- إن بني آدم يذنبون ولا يقدرون على تأديب الله لهم بالنار، فأمرهم بالصيام؛ ليذوقوا نار الجوع في الدنيا فتحرق ذنوبهم؛ لينجوا من نار الجحيم[2].

- الصوم وسيلة لدفع وساوس الشيطان؛ لما فيه من تَخَلُّق النفس بالصبر على الجوع والعطش والشهوة، والحد من نَهْمَتِهَا وانطلاقها الغاشم في الملذَّات، فالنفس المنطلقة في الشهوات اللاهثة وراء الملذات ما أسهل أن تستجيب

(١) سبق تخريجه.

(٢) مرشد العوام في أحكام الصيام، (ص٢١).

للشيطان حين يُزَيِّن لها المهالك والموبقات؛ لذا كانت النفس في حاجة إلى الضبط والتنظيم في تنعُّمها بنعم الله تعالى، وإلى الترويض على مُقَاومة الشيطان، ولهذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1].

فالمقصود من الصوم: إمساك النفس عن خسيس عاداتها، وحبسها عن شهواتها، ومنعها عن مألوفاتها، ولما كانت النفس مائلة إلى حب الرفعة على سائر المخلوقات والتكبر عليهم، وغير ذلك من العوائق الحاجبة لها من أن تصل إلى الأنوار الإلهية، جعل الله الصوم سببًا قويًا في إزالة تلك العوائق، حتى إن أرباب المكاشفات لا يصلون إليها إلا بالصوم؛ لأنه سبب في تواضع النفس، وبتواضعها لا يحوم الشيطان حولها، فتصل إلى تلك الأنوار الصمدية؛ ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْلا أَنَّ الشَّيَاطِينَ يَحُومُونَ عَلَى قُلُوبِ بَنِي آدَمَ لَنَظَرُوا إِلَى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ»[2].

- وحكمة وجوبه شهرًا: ليكون مع الستة الأيام من شوال بعدد أيام السنة؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فصيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام الأيام الستة من شوال بصيام

(١) أخرجه البخاري (٧ / ٣)، ومسلم (١٠١٨).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٣/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٣٥). وينظر: مرشد العوام في أحكام الصيام (ص٢١).

شهرين، فجملة ذلك اثنا عشر شهرًا، فلذلك كان المداوم على فعل ذلك في كل عام كأنه صام الدهر كله؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»[1]، رواه الإمام أحمد ومسلم، قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالسِّتَّة بِشَهْرَيْنِ"[2].

وخص شَوَّالًا بالذكر لقربه من رمضان، فيكون صوم الستة في شوال جابرًا لما يقع من خلل في رمضان[3].

حكم صوم رمضان

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع، معلوم من الدين بالضرورة، وهو أحد أركان الإسلام، يكفرُ جاحدُه إلا إذا كان جاهلا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أو كان قريب عهد بالإسلام، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ﴾، أي: فُرض ﴿عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ أي: أيام شهر رمضان؛ حيث بيَّنها الله تعالى بعد ذلك بقوله: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢)
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٥٦/٨).
(٣) مرشد العوام في أحكام الصيام (ص٢٢).

واتفق الأئمة الأربعة على أن صوم رمضان واجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، طاهر من حيض أو نفاس، مقيم، قادر على الصوم.

شروط وجوب الصوم

إذا توافر في الإنسان الشروط التالية فقد وجب عليه صوم رمضان:

١) الإسلام.

٢) البلوغ.

٣) العقل.

٤) القدرة على الصوم.

وتتحقق القدرة على الصوم (بالصِّحَّة)؛ فلا يجب صوم رمضان على المريض ومَنْ في معناه مِمَّن تلحقه مَشَقَّة بالصوم فوق استطاعته، و(بالإقامة) فلا يجب على الْمُسَافر، و(بعدم المانع شرعًا) فلا يجب على الحائض والنُّفَساء.

ومن أفطر في هذا الوقت لعذر فالصوم غير واجب عليه، إلا أن عليه قضاء هذه الأيام التي أفطرها بعد زوال المانع، أما من يتعذر عليه القضاء فعليه فدية وذلك كالمريض مرضًا مُزْمِنًا لا يستطيع معه الصوم.

شروط صحة الصوم

يصح صوم من توافرت فيه الشروط الآتية:

١- (الإسلام) فلا يصح صوم الكافر.

٢- (العقل) ويقصد به التمييز، فلا يصح صوم المجنون، أو الصبي غير المميِّز.

٣- (النقاء عن الحيض والنفاس).

٤- (قبول الوقت للصوم). بمعنى أن يكون وقت الصوم غير منهي عن الصيام فيه كيوم الفطر، والأضحى، وأيام التشريق الثلاثة.

الفرق بين شرط الصحة وشرط الوجوب:

أن انعدام شرط الوجوب لا يبطل الصيام، بخلاف شرط الصحة فإن عدمه يمنع من صحة الصوم.

قال شيخ الإسلام البرهان الباجوري الشافعي في "حاشيته الفقهية": "وبعض هذه الشروط مشترك بين الصحة والوجوب، وبعضها مختص بالوجوب؛ فالإسلام والعقل شرطان للصحة كما هما شرطان للوجوب، لكن المراد بالإسلام الذي هو شرط للصحة: الإسلام بالفعل في الحال؛ بدليل أنه لا يصح من المرتد، والمراد بالإسلام الذي هو شرط للوجوب: الإسلام ولو فيما مضى؛ بدليل أنه يجب على المرتد (أي أن حصول الإسلام من المرتد قبل ردته سبب في وجوب قضاء ما

فاته من الصوم في الردة بعد عودته إلى الإسلام)؛ فالاشتراك في الإسلام بحسب الظاهر ولا اشتراك في الحقيقة. والبلوغ شرط للوجوب وليس شرطًا للصحة؛ بدليل أنه يصح من غير البالغ إن كان مميزًا. وكذلك القدرة على الصوم شرط للوجوب وليست شرطًا للصحة؛ لأنه لو تكلف وصام مع المشقة صح صومه"[1].

أركان الصوم

للصوم الواجب رُكْنَان هما:

١- (النية) ويشترط إيقاعها ليلًا قبل الفجر عند الجمهور، لكنها تصح عند الحنفية في الصوم المعين قبل الزوال، ومجرد التسحر من أجل الصوم يُعَدُّ نيَّة مجزئة؛ لأن السحور في نفسه إنما جُعِل للصوم، بشرط عدم رفض نية الصيام بعد التسحر، ويكون لكل يوم من رمضان نِيَّة مُسْتَقِلَّة تسبقه، وأجاز الإمام مالك صوم الشهر كله بنيَّة واحدة في أوله.

أما إذا كان الصوم غير واجب فيجوز تأخير النية لما بعد الفجر، لمن لم يأت بمُفَطِّرٍ وأراد أن يكمل اليوم صائمًا تطوعًا فله ذلك.

---

(١) حاشية الشيخ الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على أبي شجاع (٣٧٣/١) ط بولاق سنة ١٢٨٥هـ.

٢- (الإمساك عن المفطرات) التي يبطل بها الصوم.
وهذا الركن لا بد منه في الصوم مطلقًا سواء كان واجبًا أو تطوعًا.

مبطلات الصوم (المفطرات)

تنحصر مبطلات الصوم فيما يلي:

١) تعمد إدخال عَيْنٍ إلى الجوف من مَنْفَذٍ مفتوح (كالفم - والأنف) ولا تُعْتَبَر العين مَنْفَذًا مفتوحًا، وكذا مسام الجلد. والجوف عند الفقهاء: ما يلي حلقوم الإنسان كالمعدة، والأمعاء، والمثانة -على اختلاف بينهم فيها-، وباطن الدماغ، فإذا تجاوز المُفَطِّر الحلقوم ودخل الجوف إلى أيِّ واحدة منها من منفذٍ مفتوح ظاهرًا حِسًّا فإنه يكون مفسدًا للصوم.

٢) تعمد الإيلاج في فَرْج (قُبُل أو دُبر)، ولو بلا إنزال.

٣) خروج الْمَنِي عن مُبَاشَرة، كَلَمْسٍ أو قُبْلَة ونحو ذلك.

٤) الاسْتِقَاءة، وهي تعمُّد إخراج القيء، أما من غَلَبه القيء فلا يفطر به.

٥) خروج دم الحيض.

٦) خروج دم النفاس.

٧) الجنون.

٨) الرِّدَّة.

الأعذار المبيحة للفطر وحكم من أفطر لعذرٍ منها

يُبَاح الفطر لِمَن وجب عليه الصوم إذا تحقق فيه أمر من الأمور الآتية:

(١) (العجز عن الصيام) لكبر سِن، أو مرض مُزْمن لا يُمكن معه الصيام، وحكمه إخراج فدية عن كل يوم وقدرها مُدّ من طعام لِمِسْكِين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ومِقْدَار المد (وهو مكيال) يساوي بالوزن ٥١٠ جرامات من القمح عند جمهور الفقهاء.

(٢) (المشقة الزائدة غير المعتادة) كأن يشق عليه الصوم لِمَرض يرجى شِفَاؤه، أو كان في غزو وجهاد، أو أصابه جوع أو عطش شديد وخاف على نفسه الضرر، أو كان مُنْتَظِمًا في عمل هو مصدر نفقته ولا يمكنه تأجيله ولا يمكنه أداؤه مع الصوم، وحكمه جواز الفطر ووجوب القضاء.

(٣) (السفر) إذا كان السَّفر مُبَاحًا، ومسافة السفر الذي يجوز معه الفطر: أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، قدَّرها العلماء بِالأَمْيَالِ، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلا، وبالفراسخ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَتُقَدَّرُ بِسَيْرِ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ، وهي تساوي الآن نحو: ثلاثة وثمانين كيلو مترا ونصف الكيلومتر، فأكثر، سواء كان معه مَشَقَّة أم لا، والواجب عليه حينئذ قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٤) (الحَمْل) فإذا خافت الحامل من الصَّوم على نفسها جاز لها الفِطْر ووجب عليها القضاء؛ لكونها في معنى المريض؛ أمَّا إذا كانت تخاف على الجنين دون نفسها، أو عليهما معا فإنها تفطر، ويجب عليها القضاء والفدية، وعند الحنفية أنه لا يجب عليها إلا القضاء.

(٥) (الرضاعة) وهي مثل الحمل، وتأخذ نفس الحُكْم.

(٦) (إنقاذ محترم وهو ما له حُرْمَة في الشَّرع كمُشْرِفٍ على الهلاك) فإنه إذا توقَّف إنقاذ هذه النَّفْس أو جزء منه على إفطار الْمُنْقِذ جاز له الفطر دَفْعًا لأشد المفسدتين وأكبر الضررين، بل قد يكون واجبًا كما إذا تعيَّن عليه إنقاذُ نفسٍ إنسانٍ لا مُنقذ له غيرُه، ويجب عليه القضاء بعد ذلك.

حكم الإفطار لغير عذر من الأعذار المذكورة:

الإفطار في نهار رمضان بلا عذر كبيرةٌ من كبائر الذنوب، وتجب التوبة على مَنْ أفطر في رمضان لغير عذر؛ فلا بد من أن يتوب المفطر منها التوبة الصادقة؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِنْ صَامَهُ»[1].

والإفطار قد يكون مُوجِبًا للقضاء والكفَّارة أو أحدهما على التفصيل الآتي:

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٨٢).

١) يكون الفطر موجبًا للقضاء والكفارة وإمساك بقية اليوم، وهو منحصر عند الشافعية والحنابلة في تعمد قطع الصوم بالإيلاج في فرج (الجماع).

٢) ويكون موجبًا للقضاء وإمساك بَقِيَّة اليوم بلا كفَّارة، وموجبه ارتكاب ما عدا الجماع من المفطرات السابق ذكرها، وأوجب الحنفية والمالكية الكفارة في الأكل والشرب عمدًا أيضًا.

والكفارة ثلاث خصال:

الأولى عتق رقبة عن كل يوم أفطره بالجماع، واشترط فيها الجمهور أن تكون مؤمنة خلافًا للحنفية، وقد سقط هذا الحكم الآن لسقوط محله؛ حيث صدرت معاهدات دولية شارك فيها المسلمون بمنع الرقِّ وإلغائه، فينتقل المكفِّر إلى الخصلة التالية مباشرة وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن عجز عن كل هذه الأمور سقطت عنه الكفارة حتى يقدر على فعل شيء منها. وخصال الكفارة على التخيير عند المالكية؛ فإذا فعل المكَفِّر أيَّ خصلة منها أجزأته.

مستحبات الصوم

- التسحُّر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1].

- تأخير السحور؛ لما روي عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»[2].

- تعجيل الفطر؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[3].

- الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم» وذكر منهم «الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ»[4]. ومما روي من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أفطر قال: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»[5].

- الإفطار على رُطَبَاتٍ، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى ماء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُفْطِرُ عَلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٧٨)، ومسلم (٢/٧٧٠).
(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٧٨)، ومسلم (٢/٧٧١).
(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٩٢)، ومسلم (٢/٧٧١).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥٧٨)، وابن ماجه في سننه (١/٥٥٧)، وأحمد في مسنده (٢/٣٠٤).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١/٧١٩).

رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[1].

- الكفُّ عما يتنافى مع الصيام وآدابه، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[2].

أشياء يباح للصائم فعلها

١) الاكتحال، حتى ولو وجد طعم الكحل في حلقه؛ لأن العين لا تعتبر منفذًا شرعًا على المختار للفتوى.

٢) التقطير في العين، حتى ولو وصل إلى الحلق على المختار للفتوى.

٣) الادِّهان بالزيوت والمستحضرات الطبية المختلفة، حتى ولو وصل إلى جوفه بتسَرُّب المدهون من خلال مسام الجلد والبشرة.

٤) استعمال السواك قَبْلَ الزوال (أي: الظهر).

٥) الاغتسال؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كان يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ» [3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧١٩/١)، والترمذي في سننه (٧٩/٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٣/٢).
(٣) أخرجه أبو داود (٧٢١/١)، وأحمد في مسنده (٣٨٠/٥).

٦) الحقن عن طريق الجلد سواء كان في العضل أو في الوريد، بخلاف الحقنة الشرجية فإنها مُفَطِّرَة، وعند المالكية أنها مكروهة فقط فلا يجب القضاء عندهم بالحقنة الشرجيَّة.
٧) النَّوم ولو استغرق جميع النهار، بشرط أن لا يتعمد تضييع الصلوات فإن ذلك حرام.
٨) بَلْع ما لا يمكن التحرز عنه كالريق، وغبار الطريق، كما يُباح شَمُّ الروائح الطيبة.

مكروهات الصوم

يكره للصائم أمور، يُثاب على تركها، ولكنه إذا فعلها لا يبطل صومه، منها:
١) المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١].
٢) ذَوْق الطعام بغير حاجة، خَوْفًا من وصوله إلى جوفه.
٣) أن يجمع الصائم ريقَهُ ويبتلعه.
٤) القُبْلة لِمَن تُحَرِّك شهوته، وكذا المباشرة ودواعي الوطء.
٥) الحجامة، وهي استخراج الدم الفاسد من الجسم بطرق معينة؛ لأنها تضعف الصائم.
٦) شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه كمسحوق المسك والبخور وما شابه.

(١) أخرجه أبو داود (٧٢١/١).

٧) الانشغال باللهو واللعب؛ لما فيه من الترفُّه الذي لا يناسب الصوم ومعانيه الروحية.
٨) استعمال السواك بعد الزوال (أي: بعد الظهر) وذلك عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، خلافًا للجمهور فليس عندهم مكروهًا.

مراتب الناس في الصوم

في ضوء ما تقدم من أركان الصوم وواجباته ومبطلاته ومستحباته ومكروهاته، يمكن القول بأن الناس في الصوم على ثلاث مراتب:

صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص.

أما صوم العموم فهو: كفُّ البطن والفرج عن قضاء الشَّهوة، كالأكل والشُّرب والجماع.

وأما صوم الخصوص فهو: كفُّ البطن والفرج، مع كفِّ الجوارح الستة، وهي: (السَّمْع والبَصَر واللِّسَان واليد والرِّجْل والفَرْج) عن الآثام، فإنَّ ما يرتكبه المسلم من آثامٍ أثناء صومه تنقص من ثوابه، وتحجب عنه الكثير من نفحات هذا الشهر الكريم؛ حيث إن الصوم الصحيح غير المقترن بالمعاصي في حدِّ ذاته واقٍ لصاحبه من النار، ومُلابَسةُ الصائم للمعاصي تُعْتَبَر خَرْقًا لهذا الواقي، وهذا المعنى مروي عن

سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، مَا لَمْ يَخْرِقْهُ»[1]، ومعنى جُنَّة: وقاية، قال ابن العربي: "إِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَن الشَّهَوَاتِ، وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ بِالشَّهَوَاتِ". قال ابن حجر معقِّبًا: "فَالحَاصِل أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَات فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَلِكَ سَاتِرًا لَهُ مِنَ النَّار فِي الْآخِرَة"[2].

فالخصوص من المؤمنين هم الذين يسعون لسلامة صيامهم من الآثام، مجاهدين لأنفسهم في ذلك، بكفِّ جوارحهم عن المعاصي.

فكفُّ السمع: بعدم الإصغاء إلى ما نُهِيَ عنه، كالتجسُّس على الناس، وسائر الأقوال المحرمة كالغِيبة والنميمة وغير ذلك، بخلاف ما إذا دخل عليه ذلك قهرًا وكرهه، ولزمه الإنكار إن قدر.

وكفُّ البصر: بعدم النظر إلى ما يُذم شرعًا، وإلى ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله، فيجب على الصائم أن يحفظ عينه عن المحرمات، فإنما خُلقت العين ليُهْتَدَى بها في الظلمات، ويستعان بها في الحاجات، وينظر بها إلى عجائب ملكوت الأرض والسماوات ويعتبر بما فيها من الآيات.

ومما ورد في كفِّ البصر قول النبيِّ صلى الله عليه وآله

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٤/٣).
(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠٤/٤).

وسلم لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[1].

وروي عن سيدنا عيسى -عليه السلام- أنه قال: "إيَّاكم والنظرة، فإنها تزرع في القلب شهوة"[2]، وسُئِلَ الْـجُنَيْد -رضي الله عنه-: بِمَ يُستعان على غضِّ البصر؟ فقال: بعلمك أن نظر الله إليك أسبق من نظرك إلى ما تنظره[3].

وكفُّ اللسان: بحبسه عن الهذيان والكذب والغِيبة والنميمة والفحش، والاستهزاء بالناس، وشهادة الزور، والخُلف في الوعد، إذا وعده وهو يضمر الخُلف.

وكفُّ اليد: بحَبْسها عن البطش بِمُحرَّم من كسب أو فاحشة أو تَعَدٍّ، كالتطفيف في الكَيْل والوزن، والسَّرقة، وأخذ الرشوة وإعطائها، ولعب الميسر -وهو كل ما فيه قمار-، وكتابة ما يحرم النطق به، والتطاول على الناس بالأذى والضرب.

وكفُّ الرِّجل: بحبسها عن السعي إلى ما لم يؤمر به ولَمْ يُندب إليه، كالمشي في وشاية بِمُسْلِم إلى حاكم أو غيره، والسعي إلى الحرام، والمرور بين يدي المصلي قصدًا من غير حاجة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢/١)، ط دار الفكر، والترمذي (١٠١/٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (ص١٦٧)، ط١ دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ، وابن الأعرابي في الزهد وصفة الزاهدين (ص٧٢)، ط١ دار الصحابة للتراث، طنطا، سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (ص١٦٢)، ط١ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

وكفُّ الفرج: بمنعه عمَّا لا يحلُّ للصائم في نهار رمضان كالجماع، وكفُّه أيضًا عمَّا لا يحل للصائم ولا لغيره: كالزِّنا، واللواط، وإتيان البهائم، والاستمناء باليد، والوطء في الحيض.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفِّ اللسان عن قبائح الأقوال، وكفِّ الجوارح عن قبائح الأفعال، في كلامٍ جامعٍ، فقال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»[1]. ويرفث بضمِّ الفاء وكسرها، والمراد بالرَّفَث هنا: الكلام الفاحش، وهو يُطلق على هذا وعلى الجماع وعلى مقدماته[2].

وما ذكرناه من كف الجوارح واجب مطلقًا في الصوم والإفطار، وإنما ذكرناه في خصوص الصيام؛ لأن الْحُرْمَة فيه أشدُّ من الحرمة في غيره، قال القرطبي: "لا يُفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم"[3]، فينبغي للصائم أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة، كما قيل:

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٦/٢)، وأبو داود في سننه (٧٢٠/١)، وابن ماجه في سننه (٥٣٩/١)، واللفظ لأبي داود.

(٢) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠٤/٤).

(٣) المرجع السابق.

إذا لم يَكُن في السَّمعِ مني تصامُمٌ
وفي مُقْلَتي غَضٌّ وفي مَنطِقي صَمْتُ
فحَظِّي إذًا من صَوْمِيَ الجوعُ والظَّما
وإن قُلْتُ إني صُمْتُ يومًا فَمَا صُمْتُ

فإذا لم يزل الإنسان متبعًا هواه عاكفًا على معصية مولاه، فليعلم أنه لم ينل ثواب صوم رمضان، وإنما هو جائع عطشان. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»[١]، وقال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٢].

وأما صوم خصوص الخصوص: فهو زيادة على ما سبق: صوم القلب عن الهمم الدَّنِيَّة، والخواطر الشهوانية، وكفه عما سوى الله بالكلية[٣]، فلا يتعلق قَلْبُه إلا بالله، مع ممارسته لحياته العادية لتحقيق مراد الله في إعمار الكون.



(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣٩)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ، وابن ماجه في سننه (١/٥٣٩).
(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٧٣).
(٣) ينظر: مرشد العوام في أحكام الصيام (ص٢٢- ٢٤).

فصل فيما يتعلق بهذا الشهر الكريم من طاعات

مدارسة القرآن وتلاوته وختمه:

العلاقة بين شهر رمضان المعظم والقرآن الكريم علاقة وثيقة فقد قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويمدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينها لإنزال القرآن العظيم، بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء، قال الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وأنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»، وأما الصحف والتوراة والزبور والإنجيل، فنزل كل منها على النبي الذي أنزل عليه جملة واحدة، وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان

ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ثم نزل بعدُ مفرَّقًا بحسب الوقائع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا روي من غير وجه عن ابن عباس[١].

والأصل في استحباب مدارسة القرآن الكريم وتلاوته وختمه في رمضان ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقى جبريل عليه السلام كل ليلة في رمضان فيعرض جبريل القرآن عليه وتارة يعرض هو صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام، فقد ثبت الأمران جميعًا في الرواية فكانت القراءة معارضة ومدارسة بينه صلى الله عليه وسلم وبين جبريل -عليهما الصلاة والسلام- فمرة هذا يقرأ ومرة هذا يقرأ، فلما كانت السنة التي قبض فيها صلى الله عليه وسلم عرضه عليه مرتين، فندب ختم القرآن في رمضان مرة على الأقل تأسّيًا به صلى الله عليه وسلم، وفي الحديث «أن جبريل -عليه السلام- كان يلقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل ليلة من رمضان فيُدارِسه القرآن»[٢]، وعن ابن عباس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان وكان جبريل يلقاه

---

(١) تفسير ابن كثير ١/١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري (١/٦ رقم ٦)، ومسلم (٤/١٨٠٣ رقم ٢٣٠٨).

كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة". متفق عليه، وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ القُرْآنُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً، إلا العَامَ الذِي قُبِضَ فِيهِ فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ القُرْآنُ مَرَّتَيْن»[1]، وعن أبي هريرة قال: «كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض، وكان يعتكف كل عام عشرًا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض». رواه البخاري. وسُئِل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الْحَالُّ الْمُرْتَحِل»، قال: يَا رَسُولَ الله، وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِل؟ قال: «فَتْحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ مِنْ أَوَّلِهِ إلى آخِرِه، وَمِنْ آخِرِه إلى أَوَّلِه، كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَل»[2]، ومما ورد في حرص الصحابة على ذلك ما رُوِيَ عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يختم القرآن في ثلاث لا يستعين عليه من النهار إلا باليسير[3]، وعن الأسود النخعي أنه كان يختم القرآن في ليلتين في رمضان[4]، وكان قتادة يختم

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٧٤)، ط٣ مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١١هـ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٦/٥)، ط١ مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، سنة ١٤١٢هـ.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه (٥٦٠/٢) ومحمد بن نصر المروزي في قيام رمضان كما في مختصر المقريزي (ص١٤٦)، ط الدار الذهبية، القاهرة.

(٣) شعب الإيمان (٣٩٨/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦٥/١)، ط٢ المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

القرآن في رمضان في كل ثلاث ليال مرة، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة مرة[1]، وعن عليٍّ الأزديِّ أنه كان يختم القرآن في رمضان كل ليلة[2].

ومن هنا كان من هدي السلف-رضوان الله عليهم- الحرص على ختم القرآن في رمضان؛ تأسِّيًا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، حيث كان من شأنه ذلك، وقد روي عن السلف العناية بقراءة القرآن وختمه في رمضان زيادة عن عادتهم في سائر شهور السنة:

عن إبراهيم النخعي، أنه: «كان يختم القرآن في شهر رمضان في كل ثلاث، فإذا دخلت العشر ختم في ليلتين، واغتسل كل ليلة»[3].

وكان قتادة «يختم القرآن في كل سبع ليال مرة ، فإذا دخل رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة ، فإذا دخل العشر ختم كل ليلة مرة»[4].

ويستحب أن تكون مدارسة القرآن وتلاوته في الليل خاصَّةً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ [المزمل: ٦]، و﴿ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ ﴾: هي تلك النفوس التي يربيها الليل وينشئها على تلاوته، وهي أيضا تلك الواردات

(١) قيام رمضان، محمد بن نصر المروزي (ص١٤٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٨٦).
(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٢٥٤).
(٤) قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي (ص: ٢٥٩)، وحلية الأولياء (٢/٣٣٨).

الروحانيَّة والخواطر النورانيَّة التي تنكشف في ظلمة الليل- كما يقول الإمام الرازي في تفسيره[1]- فتلك النفوس الصادقة التي أنشأتها وهذبتها وربتها أنوار القرآن الليلية ﴿ **هِىَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا** ﴾، أي: أعظم ثباتًا وتأثيرًا، فهي أكثر إدراكًا في وعيها وأكبر نجاحًا في سعيها، ﴿ **وَأَقْوَمُ قِيلًا** ﴾ قد رُزِقَت الإخلاص في القصد، والسداد في القول، والإجابة في الدعاء، كما جاء في الحديث: «أشراف أمتي: حملة القرآن وأصحاب الليل»[2]، وفي القراءة الصحيحة الأخرى (هي أشد وِطاء) أي: مُواطأة واتساقًا وتواؤمًا وانسجامًا، وهذا الانسجام كما يحصل بين القلب واللسان والجوارح عند القراءة، فإنه يحصل أيضًا من التوافق بين الأمر الشرعي بالقراءة ليلًا وبين الأمر الكوني في نزول القرآن ليلًا، فكلما كانت قراءة المسلم للقرآن بالليل، زاد اتساقه مع الكون، ويزداد الاتساق ويتضاعف الفضل بقراءته في ليل رمضان، حتى يصل إلى ليلة القدر التي هي أعظم من ألف شهر[3].

---

(١) مفاتيح الغيب (١٧٥/٣٠، ١٧٦)، ط١ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٦/٢).

(٣) من مقالة لفضيلة العلاّمة الدكتور علي جمعة، مفتي الديار المصرية، بعنوان: شهر القرآن وناشئة الليل، نُشِرت بجريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٥م.

قيام ليل رمضان بصلاة التراويح والتهجد:

ندب الشرع الحنيف إلى إحياء الليل بالعبادة، واستحبه استحبابًا مؤكدًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد في ذلك شكرًا لربه، قالت عائشة -رضي الله عنها- تحكي فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا، فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»[1].

وقد مدح الله المؤمنين الذين يحيون الليل بما لم يمدح به غيرهم، مرغبًا في قيام الليل، ومشيرًا إلى ما يلحق صاحبه من شرف عظيم، قال تعالى: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ**﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

وقد اختص الله تعالى ساعات الليل الأخيرة بكثرة النفحات الإلهية، ونسمات القرب المباركة التي تحيي القلوب، وتنعش الأرواح، وَوَعَد من يحييها بالرضوان من الله عزَّ وجلَّ وجزيل الثواب، سواء أحياها بالصلاة أم بالدعاء أم بالاستغفار أم بالصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥/١).

بالتسبيح، أم بأي نوع من أنواع العبادة والذكر، قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] ثم ذكر جزاءهم بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ۝٧٥ خَٰلِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٧٥، ٧٦]، وقال جلَّ شأنه في موضع آخر: ﴿لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ۝١٥ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٦ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٥، ١٧].

وقالت عائشة -رضي الله عنها- تُحَدِّثُ عَنْ صَلاةِ سيدنا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم آخر الليل: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي»(١).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرغِّبًا في الدعاء ومناجاة الله في ساعات الليل: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(٢)، فمن باب أولى استثمار هذا الوقت في شهر رمضان.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥/١)، ومسلم (٥١٠/١).
(٢) أخرجه مسلم (٥٢١/١).

ولقد اتفق المسلمون على سنية قيام ليالي رمضان عملا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، وخاصَّةً الليالي العشر الأخيرة؛ طلبًا لليلة القدر. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ»[2]، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ»[3].

وقد اجتمع بعض الصحابة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي قيام رمضان في المسجد فصلَّوْا بصلاته مرتين أو ثلاثًا، ثم تأخَّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جَمْعِهم عليها؛ شفقة بأمته لئلا تُفرض عليهم، فقد روت أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢/١ رقم ٣٧)، ومسلم (٥٢٣/١ رقم ٧٥٩).
(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٧١/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٧/٢).
(٣) أخرجه البخاري (٧١١/٢)، ومسلم (٨٣٢/٢).
(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠/١)، ومسلم (٥٢٤/١).

وروى الحاكم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لا نُدْرِكَ الْفَلاحَ، وَكُنَّا نُسَمِّيهَا الْفَلاحَ، وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ السَّحُورَ». قال الحاكم: "فيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سُنَّةٌ مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالبٍ -رضي الله عنه- يحثُّ عمر -رضي الله عنه- على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها"[1].

ففي عهده -رضي الله عنه- اجتمع المسلمون على إقامة صلاة اللَّيل في رمضان بأمره، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ

(١) المستدرك على الصحيحين (٦٠٧/١)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ.

الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[1].

قال الحافظ السيوطي: «فسماها بدعة؛ يعني بدعة حسنة، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد نص على ذلك الإمام الشافعي وصرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة إلى خمسة أقسام وقال: "ومثال المندوبة صلاة التراويح"، ونقله عنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ثم قال: وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي قال: المُحدَثات في الأمور ضربان، أحدهما: ما أُحدِث مما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة. والثاني: ما أُحدِث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر في قيام شهر رمضان: نعمت البدعة هذه؛ يعني: أنها محدثة لم تكن. هذا آخر كلام الشافعي»[2].

فصلاة التراويح سُنَّة نبويَّة في أصلها، وعُمَريَّة في كيفيتها، والتراويح في اللغة: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تَفعِيلة منها -مثل تسليمة من السَّلام- وسُمِّيت الترويحة في شهر رمضان؛ لاستراحة القومِ بعد كلِّ أربع ركَعات[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٧٠٧)، ومسلم (١/٥٢٤).

(٢) المصابيح في صلاة التراويح، ضمن كتاب الحاوي للفتاوي، للحافظ السيوطي (١/٣٣٥)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (روح)، ولسان العرب (روح).

وصلاةُ التراويح عشرون ركعة مِن غير الوتر، وثلاثٌ وعشرون ركعة بالوتر، وهذا بإجماع الصحابة من عهد عمر رضي الله عنه، وهو ما عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا في اجتماعهم لهذه الصلاة، وهو مُعتمَدُ المذاهب الفقهية الأربعة.

فعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة".

وعَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً[1].

وقال أبو بكر الكاساني الحنفي: "وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويحات، كل تسليمتين ترويحة، وهذا قول عامة العلماء"[2].

وقال العلامة الطحطاوي الحنفي: "قوله (التراويح سنة) بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأمة، منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة"[3].

وقال الإمام النووي الشافعي: "مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات،

---

(١) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٩٧)، ط مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٨)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي (ص: ٢٧٠)، ط مطبعة بولاق سنة ١٣١٨هـ.

والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وداود، وغيرهم، ونقله القاضي عِياض عن جمهور العلماء. وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع. وقال مالك: التراويح تسع ترويحات، وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا"[1]، وما ذكره من قول مالك قول غير مشهور في المذهب المالكي، ولمالكٍ قول آخر موافق لما عليه الجمهور، وهو المعتمد في المذهب المالكي[2].

ومَن ذكر من العلماء عددًا أقلَّ من عشرين ركعة فإنما هو فيما يجزئ من قيام رمضان وغيره، أما تسمية القيام بـــ"صلاة التراويح" فلا يطلق إلا على العدد المذكور؛ فكلمة "التراويح" في اللغة تدلُّ على ذلك؛ لأنها على وزن (تفاعيل) وهي من صيغ منتهى الجموع، والأصل في الجمع أنه يطلق على ما زاد على الاثنين، والركعات الثماني ليس فيها إلا ترويحتان، فلا تُقال "التراويح" في حقِّ الثماني الركعات، بل المراد عدد الركعات الذي تتخلله تراويح مجموعة -أكثر من ترويحتين-، وهو ما عليه المسلمون سلفًا وخلفًا كما سبق.

قال أبو زرعة العراقي الشافعي: "والسِّرُّ في العشرين: أن الراتبة في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت فيه؛ لأنَّه

(١) ينظر: المجموع (٣/٥٢٧).
(٢) ينظر: الشرح الصغير بحاشية العلَّامة الصاوي (١/٤٠٤، ٤٠٥)، ط دار المعارف.

وقت جد وتشمير"[1].

وصلاةُ التراويح سُنَّةٌ مؤكدة، وليست واجبة، فمَن تركها حُرِم أجرًا عظيمًا، ومَن زاد عليها فلا حرج عليه، ومَن نقص عنها فلا حرج عليه.

ويستحب ختم القرآن في صلاة التراويح خلال شهر رمضان، قال العلامة الدردير في "الشرح الصغير": "(و) ندب (الختم فيها): أي التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرقه على العشرين ركعة"[2].

ولقد جرت عادة الناس في عصرنا على تخصيص عدد من الركعات في آخر ساعات الليل غير صلاة التراويح سمَّوْها صلاة التهجُّد، وذلك في الليالي العشر الأخيرة من رمضان، وهو أمرٌ محمود؛ لما فيه من الالتماس لبركة هذا الوقت، وللأحاديث الواردة في فضل قيامه وإجابة دعاء السائلين فيه، وتَحَرِّيًا لِلَيْلَة القدر التي أُمِرْنا أن نتحرَّاها لفضلها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا** ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب باستحباب القيام في هذا الوقت كما تقدم.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب، ولي الدين أبو زرعة العراقي (٨٩/٣)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: الشرح الصغير بحاشية العلامة الصاوي (٤٠٤/١، ٤٠٥).

تفطير الصائم:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ»[(١)]، ولا يشترط أن يتكلَّف المسلم فوق طاقته لتفطير أخيه، بل إن ثواب تفطير الصائم يحصل بأقلِّ القليل، تعويدًا للناس على التآلف والتكافل، والاجتماع في هذه الساعة، فهي ساعةُ ذِكْرٍ وإجابةِ دُعاءٍ وفرحة بالفِطْر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ». قالوا: يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ كُلُّنا يَجِد مَا يُفطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ رَبُّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»[(٢)].

الصدقة:

هي من أعظم الأعمال التي يُثَابُ المسلم عليها، قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/١٧١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد بن حنبل في مسنده (٤/١١٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩١)، ط المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ.

﴿ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»[1]، والفَلُوُّ -أَوْ: الفِلْو لُغَتَان-: هو المُهْر، أي: الصَّغِير مِنْ أَولاد الْفَرَس، فإن تربيته تحتاج إلى مبالغة في الاهتمام به عادة، وسُمِّي بذلك لأنه فَلَا عَنْ أُمِّه، أيْ: فُصِل وعُزِل[2].

والصدقة عظيمة البركة على صاحبها وعلى كل مَنْ ساهم فيها بوجهٍ مَا، فيعمهم الثواب والخير وإن قَلَّتْ أياديهم فيها، كما ورد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِلُقْمَةِ الْخُبْزِ، وَقَبْضَةِ التَّمْرِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمِسْكِينُ، ثَلاثَةً الْجَنَّةَ: رَبَّ الْبَيْتِ الآمِرَ بِهِ، وَالزَّوْجَةَ تُصْلِحُهُ، وَالْخَادِمَ الَّذِي يُنَاوِلُ الْمِسْكِينَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْسَ خَدَمَنَا»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٥١١)، ومسلم (٢/٧٠٢).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٧/٩٩)، ط٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٢هـ، وحاشية السندي على النسائي (٥/٥٨)، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سنة ١٤٠٦هـ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/٢٧٨)، ط دار الحرمين، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ، والحاكم في المستدرك (٤/١٤٩)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ.

ومع عظيم فضل الصدقة بشكلٍ عام، فإنَّ الصدقة في رمضان أفضل من غيره من الشهور، فقد رُوي عن أنسٍ -رضي الله عنه-: سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «صدقةٌ في رمضان»(١).

والتوسعة في رمضان على الفقراء مطلوبة، إذْ لَمَّا كَثُرت العطايا الربانية والمنن الإلهية، وازداد سطوع الأنوار القرآنية في هذا الشهر عَظُم الباعث على الجود؛ تخلُّقًا بأخلاق الله تعالى؛ ولذا كان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أجود ما يكون في رمضان، قال ابن عباس-رضي الله عنهما-: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ-عَلَيْهِ السَّلامُ- يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ-عَلَيْهِ السَّلامُ- كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»(٢).

الاعتكاف:

وهو لغة: اللُّبث والحبس والملازمة على الشيء خيرًا كان أو شرًّا، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥١/٣)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢/٢)، ومسلم (١٨٠٣/٤).

وشرعًا: هو اللُّبث في المسجد من شَخْصٍ مخصوص بنيَّة.

والدليل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، فالإِضَافَةُ إلى المساجد الْمُخْتَصَّة بالقُرَبِ، وترك الوطء الْمُبَاح لأَجْلِهِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ قُرْبَة[1].

ومن السُّنَّة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتَّى توفَّاهُ الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده[2].

وقد أجمعت الأُمَّة على سُنِّيَّته[3]، وهو من الشرائع القديمة، والاعتكاف مُسْتَحَبٌّ في كل وقت، سواء أكان في رمضان أم في غيره، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لطلب ليلة القدر بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة؛ قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، أي: خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، والجمهور على انحصارها في العشر الأخيرة[4].

وقد يكون الاعتكاف واجِبًا عند نَذْرِهِ، بمعنى أن ينذر المسلم الاعتكاف، كأن يقول: لله عليَّ أن أعتكف، أو نذرت الاعتكاف لله أو نحو ذلك بما يقع به النَّذر.

---

(١) المبسوط، السرخسي (١١٤/٣)، ط دار المعرفة.
(٢) أخرجه البخاري (٧١٣/٢)، ومسلم (٨٣٠/٢).
(٣) المجموع، الإمام النووي (٥٠١/٦)، ط المطبعة المنيرية.
(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١٨٩/٢).

وأقل مدَّةٍ للاعتكاف هي ما يُطْلَقُ عليه اسم الاعتكاف عُرْفًا؛ وهذا ما ذهب إليه متأخرو الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ فإن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير، ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله[1]، لكن العلماء استحبوا إتمام الاعتكاف يومًا؛ ليخرج مِن خلاف مَن يَشْتَرط الاعتكاف يومًا فأكثر[2]، كما نصوا على أنه يُستَحَبُّ لداخل المسجد أن ينوي الاعتكاف ولو كان مُكْثُه يسيرًا[3].

وأَمَّا أكثر مُدَّة للاعتكاف فلا حَدَّ لها؛ قال النووي: "وكُلَّما كثُر كان أفضل، ولا حَدَّ لأَكْثَرِه، بل يصحُّ اعتكافُ عُمر الإنسان جميعه، ويصحُّ نذرُ اعتكاف العمر"[4].

وقال ابن الملقن: "وأَجْمَع العلماءُ على أن لا حدَّ لأكثره"[5].

وبداية الاعتكاف ونهايته يحددها الْمُعْتَكِف بنفسه، فإن نوى اعتكاف مدة معلومة استُحب له الوفاء بها بكمالها، فإن خرج قبل إكمالها جاز؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع، وإن أطلق النِّيَّة ولم يُقَدِّر شيئًا دام اعتكافُه ما دام في المسجد[6].

---

(١) المجموع (٦/٥١٥).
(٢) المجموع (٦/٥١٣).
(٣) نهاية المحتاج، الشمس الرملي (٣/٢١٩)، ط دار الفكر.
(٤) المجموع (٦/٥١٤).
(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٤٣٠)، ط ١ دار العاصمة، الرياض، سنة ١٤١٧هـ.
(٦) المجموع (٦/٥١٤).

ويستحب لمن أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة الحادي والعشرين من رمضان، ويُسْتَحبُّ له أن يبيت ليلة العيد فيغدو إلى مصلى العيد من معتكفه في المسجد، وإن خرج قبل ذلك جاز.

قال النووي: "قال الشافعي والأصحاب: ومَن أراد الاقتداءَ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه؛ لكي لا يفوته شيء منه، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تَمَّ الشهر أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلة العيد في المسجد حتى يصلي فيه صلاة العيد، أو يخرج منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى"[1].

ومكان الاعتكاف هو المسجد، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن اعتكاف الرجل لا يصحُّ إلا في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ وإن كان الأصل أن الإخبار عن واقع الحال لا يفيد الشرطية، ولكن ذكر المساجد هنا لا يصلح أن يكون علة لمنع المعتكف فيها من مباشرة الزوجة؛ لأن هذه المباشرة ممنوعة على المعتكف خارج المسجد، وممنوعة على غير المعتكف داخل المسجد

---

(١) المجموع (٦/٥١٦).

أيضًا، فتعَيَّن كون المساجد شرطًا لصحة الاعتكاف[1]، وقال القرطبي: "أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد"[2].

واختلفوا في المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه، فذهب المالكية والشافعية إلى جواز الاعتكاف في أيِّ مسجد من المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ فقد عَمَّ الله المساجد كلها، ولم يخص منها شيئًا، فلا دليل على تخصيص بعضها بالجواز[3].

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد إلى اشتراط كون المسجد جامعًا عامًّا تُقَام فيه الصلوات الخمس وصلاة الجماعة.

والمسجد الجامع وإن لم يكن مشروطًا لصحة الاعتكاف، فالاعتكاف فيه أفضل؛ للخروج من خلاف من أوجب الاعتكاف فيه، ولكثرة الجماعة فيه، وللاستغناء عن الخروج للجمعة[4].

ولا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد، إلا لما لا بد له منه، فإن خرج المعتكف من المسجد بلا عُذر كنُزهة، أو

---

(١) مغني المحتاج (١٨٩/٢).
(٢) تفسير القرطبي (٣٣٣/٢)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
(٣) ينظر: الموطأ (٣١٣/١)، ط دار إحياء التراث العربي، مصر، ومغني المحتاج (١٨٩/٢).
(٤) مغني المحتاج (١٩٠/٢).

أمر غير ضروري أو حاجي حرُم عليه ذلك وانقطع اعتكافه، أي: بطل.

أمَّا إذا خرج لعذر؛ فإن كان خروجه لعذر معتاد، كقضاء حاجة من بَوْلٍ وغائط، وكالخروج للقيء وغسل نجاسة، ووضوء ونحوه من الطهارة الواجبة، فله الخروج لذلك، ولم يحرم ولم ينقطع تتابع اعتكافه؛ لأن كل ما سبق ذكره مما لا بد منه، ولا يُمْكِنُ فعل أغلبه في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه لم يصح لأحد الاعتكاف؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، روي عن السيدة عائشة-رضي الله عنها- أنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اعتكف يدني إِلَيَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[(١)].

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول"[(٢)].

إحياء ليلة القدر:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٣)]، كما

(١) أخرجه البخاري: (٢/٧١٤)، ومسلم (١/٢٤٤)، واللفظ له.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٦٠)، ط٢، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، دولة الإمارات العربية، سنة ١٤٢٠هـ، والمغني لابن قدامة ٦٨/٣، ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٦٧٢).

نَبَّه صلى الله عليه وآله وسلم على عِظَمِ خسارة مَنْ لم يغتنم فضل هذه الليلة، فقال: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»[1].

وليلة القدر هي ليلةٌ من ليالي شهر رمضان، تنزل فيها مقادير الخلائق إلى السماء الدنيا، ويستجيب الله فيها الدعاء، وهي اللَّيلة التي نزل فيها القرآن العظيم[2].

وسميت ليلة القدر بذلك؛ لأنه يُقَدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنَة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وقيل: سميت به لعظم قدرها عند الله، وقيل: لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها، وقيل: لأن للطاعات فيها قَدْرًا[3].

ومِمَّا جاء في سبب تسمية هذه الليلة بـ "ليلة القدر": ما قيل للحسين بن الفضل: أليس قد قدَّر اللهُ تعالى المقاديرَ قبل أن يَخلُق السماوات والأرض؟ قال: نعم، قال: فما معنى لَيْلَةِ القَدْر؟ قال: "سَوْقُ المقادير إلى المواقيت، وتنفيذُ القضاء المُقَدَّر"، فالله تعالى يُظهر الأمور والأحكام، والأرزاق والآجال، وكل ما يقع في تلك السَّنَة لملائكته، ويأمرُهم بفعل ما هو من وظيفتهم في ذلك.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٢٦/١)، ط دار الفكر، بيروت.

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص٣٥٨)، ط٢ دار النفائس، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٤٤/٢)، ط دار الكتب العلمية.

وقيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لِعِظَم قَدْرها وشَرَفها عند الله، كما يُقال: لفلانٍ قَدْرٌ عند الأمير، أيْ: مَنْزِلَةٌ وَجَاه[1].

وسماها الله تعالى مُبارَكة، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: ٣]. وهي ليلةُ القدر؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾ [القدر: ١][2].

ويُستَحَبُّ طَلَبُها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأواخِر آكَد، وفي ليالي الوِتْر منه آكَد؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»[3].

واختلف أهل العلم في أَرْجَى هذه الليالي، فرُوي أنها لَيْلَةُ إحْدَى وعشرين، ورُوي أيضًا أنها لَيْلَةُ ثلاثٍ وعشرين، ولَيْلَةُ أَرْبَعٍ وعِشرين[4]، ولَيْلَةُ خَمْسٍ وعِشرينَ، ولَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِين، ولَيْلَةُ تِسْعٍ وعِشْرِينَ، وآخِرُ لَيْلَةٍ، فقد وَرَدتْ في كُلِّ هذه اللَّيالي رِواياتٌ، وَجَمَعَ بعضُ أهلِ العلم بَيْنَ هذه الرِّواياتِ بأنها تَنْتَقِلُ في لَيالي العَشْر.

قال الإمام الشافعيُّ-رضي الله عنه-: "كَانَ هَذَا عِنْدِي-واللهُ أعلم- أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ كَانَ

---

(١) المرجع السابق.
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٤٤/٢).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٠/٢).
(٤) لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ لَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ». أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٠٧/٤).

يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْأَلُ". فعلى هذا كانت في بعض السنين ليلةَ إحدى وعشرين، وفي بعضها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين، وفي بعضها ليلةَ سبعٍ وعشرين، وقد تُرى علامتُها في غير هذه الليالي.
قال بعض أهل العلم: أَبْهَمَ اللهُ تَعَالَى هَذِه اللَّيْلَةَ عَلَى الأُمَّةِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِهَا، ويَجِدُّوا فِي العِبَادَةِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ طَمَعًا فِي إِدْرَاكِهَا، كَمَا أَخْفى سَاعَةَ الإجَابَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ لِيُكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ، وَأَخْفى اسْمَهُ الأَعْظَمَ فِي الأَسْمَاءِ، وَرِضَاهُ فِي الطَّاعَاتِ؛ لِيَجْتَهِدُوا فِي جَمْعِهَا، وَأَخْفى الأَجَلَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ، لِيَجِدَّ النَّاسُ فِي الْعَمَلِ، حَذَرًا مِنْهُمَا[١].

وقد ورد في الحديث الشريف أنه من علامات ليلة القدر أن تطلع الشمس لا شعاع لها، فقد ورد عن أُبَيِّ بن كعب في ذكر علامة ليلة القدر كما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن أَمَارَتَهَا «أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لا شُعَاعَ لَهَا»[٢]. وفي بعض الأحاديث: «كَأَنَّهَا طَسْتٌ»[٣]. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «هِيَ طَلْقَةٌ[٤] بَلْجَةٌ[٥] لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦١/٣، ٦٢).
(٢) أخرجه مسلم (٥٢٥/١).
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١٣٠/٥)، والمعنى: كأنها طست من نحاسٍ أبيض (التيسير بشرح الجامع الصغير ٦٤٦/٢، ط٣ مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، سنة ١٤٠٨هـ).
(٤) أيْ: طَيِّبَةٌ لا حَرَّ فيها ولا بَرْد (تاج العروس ط ل ق)، ووصفتها روايات أخرى بأنها: سمْحة صافية.
(٥) أيْ: مشرقة (فيض القدير ٥٠٤/٥)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرُهَا»[1].

وقيل: إنَّ الْمُطَّلِعَ على ليلة القدر يرَى كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدًا، وقيل: يَرَى الأنوارَ سَاطِعَةً فِي كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَة. وقيل: يَسْمَعُ سَلامًا أَوْ خِطَابًا مِنَ الملائكة، وقيل: مِنْ عَلامَاتِهَا اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ وُفِّقَ لَهَا.

ولا ينبغي أن يُعتقد أن ليلةَ القدر لا ينالُها إلا من رأى الخوارق، بل فَضْلُ اللهِ تعالى واسع، ورُبَّ قائمٍ تلك الليلةَ لم يَحصُل منها إلا على العبادة من غير رؤيةِ خارِق، وآخَرَ رأى الخوارِقَ مِنْ غير عبادة، والذي حَصَلَ على العبادة أفضل، والعبرةُ إنما هي بالاستقامة، بخلاف الخارِقَةِ، فإنها قد تَقَعُ كرامةً، وقَدْ تَقَعُ فِتْنَةً[2].

ويستحب أن يجتهد المسلم فيها بالدعاء، ويدعو بما ورد عن عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[3].

العُمْرة:

وهي تَعْدِل حَجَّةً في الثواب إذا أُدِّيت في رمضان – لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض– قال رسول الله صلى

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٣٧/٨)، ط٢ مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣٢٩/٤، ٣٣٠)، ط دار الحديث.
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٢٠٨/٦).

الله عليه وآله وسلم: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1]، وفي رواية: «حَجَّةً معي»، قال ابن العربي: "حديثُ العُمْرَة هذا صحيح، وهو فَضْلٌ من الله ونِعْمَة، فقد أدْرَكَتِ العمرةُ منزلة الحج بانضمام رمضان إليها"، فثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت، أو خلوص القصد، أو حضور قلب العامل[2].

الإكثار من فعل النوافل:

فإن الطاعة في شهر رمضان لها مَزِيَّة، وثوابها فيه مضاعف، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ»[3]، ومن النوافل كثرة الذِّكْر، فإنه ينير القلب والجوارح، قال الزهري: "تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ"[4].



(١) أخرجه البخاري (٢/٦٣١ رقم ١٦٩٠)، ومسلم (٢/٩١٧ رقم ١٢٥٦).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٦٠٤، ٦٠٥).
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩١).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥/٥١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٣٧).

فتاوى متعلقة بالصوم

فتاوى متعلقة بالأحكام العامة

س: ما مشروعية التهنئة بقدوم شهر رمضان؟

الجواب: نظرًا لفضل هذا الشهر العظيم، وعموم الرحمة فيه، وكثرة المنن التي يمنها الله تعالى فيه على عباده، كان حقيقًا بأن يهنِّئ الناسُ بعضُهم بعضًا بقدومه، والتهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مشروعة ومندوبٌ إليها، قال تعالى: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، والتهنئة مَظْهَرٌ من مظاهر الفرح، وجاء في القرآن الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهنِّئ أصحابه بقدوم شهر رمضان، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ يَقُول: «جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ»(١).

وقد نصَّ العلماء على استحباب التهنئة بالنعم الدينية إذا تجدَّدَتْ، فقال الحافظ العراقي الشافعي: «تستحب المبادرة

(١) أخرجه النسائي (١٢٩/٤)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٢٣٠/٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٧٣/١).

لتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة»[1].

وقال ابن حجر الهيتمي: «إنها مشروعة»، ثم قال: «ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر، والتعزية، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فهنأه»[2].

وكذلك نقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة[3]. قال البيجوري: «وهو المعتمد»[4].

وقال أبو عبد الله ابن مفلح المقدسي الحنبلي: «تستحب التهنئة بنِعَمٍ دينية تجددت؛ لقصة كعب بن مالك رضي الله عنه، وفي الصحيحين أنه لما أنزل الله: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١] قال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: هنيئًا مريئًا»[5].

---

(١) طرح التثريب (٦٩/٨).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥٩٦/١)، ط دار الكتب العلمية، وحديث كعب بن مالك أخرجه البخاري (١٦٠٣/٤)، ومسلم (٢١٢٠/٤).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣٥٩/١)، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي (١/ ٢٢٤)، ط عيسى الحلبي.

(٥) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢٢٩/٣)، والحديث أخرجه البخاري (١٥٣٠/٤)، ومسلم (١٤١٣/٣).

وتُسَنُّ إجابةُ المهنِّئ وتهنئتَه بمثلها أو أحسن منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦].

س: ما هي طرق إثبات دخول شهر رمضان الكريم؟

الجواب: يثبت دخول شهر رمضان كغيره من الأشهر العربية القمرية برؤية الهلال، ويُسْتَطْلَع بغروب شمس يوم التاسع والعشرين من شهر شعبان، فإذا تمت رؤية الهلال فقد بدأ شهر رمضان، وإذا لم تتم رؤيته فيجب إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[1]، وبهذه الطريقة أيضًا يثبت دخول شهر شوال.

والاعتماد على الرؤية البصرية هو الأصل شرعا، مع الاستئناس بالحساب الفلكي؛ إذ المختار للفتوى أن الحساب الفلكي يَنْفي ولا يُثْبِت، فيؤخذ به في نفي إمكانية طلوع الهلال ولا عبرة بدعوى الرؤية على خلافه، ولا يعتمد عليه في الإثبات، حيث يؤخذ في إثبات طلوع الهلال بالرؤية البصرية عندما لا يمنعه الحساب الفلكي.

(١) أخرجه البخاري (٣/٢٧) واللفظ له، ومسلم (٢/٧٦٢).

فإذا نفى الحساب إمكان الرؤية فإنه لا تُقْبَل شهادة الشهود على رؤيته بحال؛ لأن الواقع الذي أثبته العلم الفلكي القطعي يُكَذِّبهم.

وفي هذا جَمْعٌ بين الأخذ بالرؤية البصرية وبين الأخذ بالعلوم الصحيحة سواء التجريبية أو العقلية، وكلاهما أمرنا الشرع بالعمل به، وهو ما اتفقت عليه قرارات المجامع الفقهية الإسلامية.

س: متى يكون فرضًا على الفتى أن يصوم؟ وما هي السن الشرعية لوجوب صوم الفتى والفتاة؟

الجواب: الصيام ركن من أركان الإسلام الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم: « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1]. والمسلم مخاطب ومكلف من وقت بلوغه أن يلتزم بهذه الأركان التي منها صيام شهر رمضان، ويكون البلوغ للفتى بالاحتلام وللفتاة بظهور الحيض، فإن لم يظهر ذلك منهما فببلوغ خمس عشرة سنة قمرية لكليهما.

س: هل الإفطار في رمضان يكون بمدفع الإفطار أم بالأذان؟

الجواب: أذان المغرب علامة وُضعت للدلالة على غروب الشمس، والفطر للصائم يكون بغروب الشمس،

(١) سبق تخريجه ص ٤.

فإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم، فلا يجوز الفطر قبل غروب الشمس حتى ولو أذن المؤذن خطأً للمغرب أو أطلق مدفع الإفطار خطأً قبل غروب الشمس، فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالعبرة بغروب الشمس لا بالأذان ولا بمدفع الإفطار، فعن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أخرجه البخاري في صحيحه.

س: هل الفطر يكون قبل صلاة المغرب أم بعدها؟

الجواب: يستحب أن يكون الفطر قبل صلاة المغرب، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» أخرجه أبو داود في سننه.

س: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم؟ وهل هناك فرق بين صوم الفرض والنفل؟

الجواب: المفتى به أن من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان أو في صيام التطوع لا يبطل صومه، ولا يجب عليه القضاء ولا الكفارة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ،

فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» أخرجه مسلم في صحيحه، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أيضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» أخرجه الدارقطني في سننه.

فهذه الأحاديث الشريفة أدلة على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا فعليه أن يتمَّ صومه، ولا قضاء عليه، ويومه الذي أتم صيامه صحيح ويجزئه، ولا فرق في ذلك بين صيام النفل والفريضة، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

س: ما حكم الصيام في دول الشمال «الإسكندنافية»؛ حيث يمتد اليوم بحيث يكون الفرق بين الغروب والفجر في جنوب البلاد حوالي الساعتين، وفي شمال البلاد يمتد اليوم إلى ٢٤ ساعة لا تنزل فيها الشمس مطلقًا؟

المُقتَرَحُ لأهل تلك البلاد: أن يسير تقدير الصوم عندهم على مواقيت مكة المكرمة؛ حيث إن الله قد عدها أمَّ القرى، والأم هي الأصل، وهي مقصودة دائمًا؛ ليس في القبلة فقط، بل في تقدير المواقيت إذا اختلت.

أما التقدير بأقرب البلاد فهو تقدير مضطرب جدًّا، والقائلون به يشترطون سهولة معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلدان اعتدالًا من غير مشقة أو اضطراب في ذلك، وذلك

كلُّه مُنْتَفٍ بالتجربة والممارسة، بل إنه يُدخِلُ المسلمَ في حَيْرَةٍ أشدَّ مِن حَيْرَتِه الأولى؛ وهذا ما دعا فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأسبق الشيخ جاد الحق إلى الميل إلى استبعاده بعد أن ذكره خيارًا ثانيًا، داعيًا أهل البلاد التي يطول فيها النهار إلى العمل بمواقيت مكة المكرمة أو المدينة المنورة فقال رحمه الله تعالى: "وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالًا إلى النرويج، ومِن ثَمَّ أميلُ إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلًا؛ وذلك اتباعًا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطًا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالًا لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده" اهـ.

وإلى إجازة التقدير بمواقيت مكة المكرمة في صوم أهل البلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها ذهب جماعة من كبار أهل العلم في العصر الحديث إلى يومنا هذا؛ بدءًا مِن مفتي الديار المصرية فضيلة الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده -رحمه الله- وقد قدَّم هذا الرأي في الذكر على غيره وجعله من أقوال الفقهاء في المسألة كما سبق نقلُه عنه، وهذا هو الذي

اعتمدته دار الإفتاء المصرية فيما بعدُ؛ بدءًا من فضيلة الشيخ الإمام جاد الحق علي جاد الحق [فتوى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨١م]، ومرورًا بفضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة [فتوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤م]، وفضيلة الشيخ الإمام الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي [فتوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣م، ورقم ٥٧٩ لسنة ١٩٩٥م]، وفضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ نصر فريد واصل [فتوى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٩٨م]، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة [فتوى رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٠]؛ حيث نصُّوا جميعًا على ذلك في فتاواهم المذكورة. وهو رأي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية عن لجنة الفتوى بالأزهر الصادر بتاريخ ٢٤ /٤ /١٩٨٣م، وفضيلة الشيخ العلَّامة مصطفى الزرقا، والدكتور محمد حميد الله في كتابه «الإسلام»، وفضيلة الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وغيرهم من أهل العلم المعاصرين، وهو ما عليه الفتوى لدى جماعة من هيئات الإفتاء الشرعي في العالم؛ كدائرة الإفتاء في عَمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتوقيع المفتي العامّ فضيلة الشيخ محمد عبده هاشم بتاريخ ١٩ /٩ /١٣٩٩هـ، وهذا هو الذي نراه أوفق لمقاصد الشرع الكلية، وأرفق بمصالح الخلق المرعية.

س: ما حكم التبرُّد بالماء أثناء الصوم؟

الجواب: تبرُّد الصائم بالماء -بأن يغتسلَ أو يَصُبَّ على بدنه الماء اتّقاءً للحرِّ أو العطش- جائزٌ شرعًا ولا يُفسِد الصوم؛ لما روت عَائِشَةُ -رضي الله عنها- أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»(١)، وذكر البخاريُّ عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه قال: «إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ»(٢)، والأبزن: هو حوض الاستحمام.

وعلى الصائم أن يحرص على عدم دخول الماء إلى جوفه من الفم أو الأنف، فإذا حصل دخول جزء من الماء في الجسم بواسطة المسامِّ فإنه لا تأثير له؛ لأن المُفطِر إنما هو الداخل من المنافذ المفتوحة حِسًّا للجوف.

س: ما حكم استخدام العطور في نهار رمضان للتطيب؟

الجواب: العطر في نهار رمضان لا يفسد الصيام .

س: هل استخدام المراهم والكريمات على سطح الجلد يبطل الصوم؟

الجواب: استخدام المراهم والكريمات ونحوها مما يدهن على سطح الجلد في نهار رمضان لا يبطل الصيام؛ إذ لا تدخل هذه الأشياء إلى الجوف من منفذ معتاد.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣/ ٢٩)، ومسلم (٢/ ٧٧٩).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠).

س: ما حكم المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم؟

الجواب: يجوز للصائم المضمضة والاستنشاق، ويكره المبالغة فيهما.

س: هل الصوم في شدة الحر له ثواب أكبر من الصوم في الأيام العادية؟

الجواب: الصوم من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، فمن صام لله يومًا واحدًا إيمانًا واحتسابًا باعده الله عن النار سبعين سنة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» أخرجه البخاري.

فإذا كان في الصيام مشقة لطول اليوم وشدة حرٍّ فإن ثوابه يكون أعظم، فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لَهَا فِي عُمْرَتِهَا: «إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ قَدْرَ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ» سنن الدارقطني.

وعَنْ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: خَرَجْنَا غَازِينَ فِي الْبَحْرِ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ وَالرِّيحُ لَنَا طَيِّبَةٌ وَالشِّرَاعُ لَنَا مَرْفُوعٌ، فَسَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ، قِفُوا أُخْبِرْكُمْ، حَتَّى وَالَى بَيْنَ سَبْعَةِ أَصْوَاتٍ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقُمْتُ عَلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ أَوَمَا تَرَى أَيْنَ نَحْنُ؟ وَهَلْ نَسْتَطِيعُ وُقُوفًا؟ قَالَ: فَأَجَابَنِي الصَّوْتُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ

بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى أَخْبِرْنَا، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَضَى عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مَنْ عَطَّشَ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَرْوِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَكَانَ أَبُو مُوسَى يَتَوَخَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَارَّ الشَّدِيدَ الْحَرِّ الَّذِي يَكَادُ يَنْسَلِخُ فِيهِ الْإِنْسَانُ فَيَصُومُهُ. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في الشعب وأبو نعيم في حلية الأولياء.

وعلى هذا فأجر الصيام عظيم ولكنه في شدة الحر يكون أعظم أجرًا.

س: هل يُرَخَّصُ الفطر لمن يداوم على السفر نظرًا لطبيعة عمله؟

الجواب: رخص الله سبحانه وتعالى للصائم المسافر أن يفطر متى كانت مسافة سفره لا تقل عن مرحلتين وتُقَدَّران بنحو ثلاثة وثمانين كيلومترًا ونصف الكيلومتر، بشرط أن لا يكون سفره هذا بغرض المعصية، وأناط الشرع رخصة الفطر بتحقق علة السفر فيه من دون نظر إلى ما يصاحب السفر عادة من المشقة؛ فصلح السفر أن يكون علة لأنه وصف ظاهر منضبط يصلح لتعليق الحكم به، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجد السفر وُجِدَت الرخصة، وإذا انتفى انتفت، أمَّا المشقة فهي حكمة غير منضبطة؛ لأنها مختلفة باختلاف الناس، فلا يصلح إناطة الحكم بها، ولذلك لم يترتب هذا الحكم عليها ولم يرتبط

بها وجودًا وعدمًا، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فمتى تحقق وصف السفر في الصائم ولم يكن إنشاؤه بغرض المعصية جاز له الفطر؛ سواء أشتمل سفره على مشقة أم لا، وسواء أتكرر سفرُه هذا أم لا، حتى لو كانت مهنتُه تقتضي سفره المستمر فإن هذا لا يرفع عنه الرخصة الشرعية، وبين الله سبحانه مع ذلك أن الصوم خير له وأفضل مع وجود المُرَخِّص في الفطر بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والصوم خير له من الفطر في هذه الحالة وأكثر ثوابًا ما دام لا يَشُقُّ عليه؛ لأن الصوم في غير رمضان لا يساوي الصوم في رمضان ولا يُدانيه وذلك لمن قدر عليه، فإذا ظن المسافر الضرر كُرِه له الصوم، وإن خاف الهلاك وجب الفطر.

س: جئنا من مصر على الطائرة المصرية إلى كندا، وأفتى لنا أحد العلماء بالصوم مع أن الطائرة سوف تحلق لمدة إحدى عشرة ساعة تقريبًا، وركبنا من الساعة الواحدة ظهرًا، وأفطرنا على توقيت مصر، ولكن المشكلة أننا أفطرنا والشمس ما زالت ساطعة ولم تغرب إلا في آخر الرحلة، أي بعد إحدى عشرة ساعة، وقد وعَدتُ أحد أفراد طاقم الطائرة أن أرد عليه من خلال فتواكم، فما رأيكم؟

الجواب: الصائم يفطر في الجو عندما تغيب الشمس عنده وفي النقطة التي هو فيها، ولا يفطر بتوقيت بلده أو البلد التي يمر عليها، بل عند غروب الشمس بكامل قرصها في عينه هو. فإذا شق عليه ذلك فليفطر للمشقة الزائدة المركبة في السفر، وليس لانتهاء اليوم. فلو أفطر حينئذ فإنه يكون عليه أن يقضي يومًا مكان ما أفطر، وما يقوله قادة الطائرات من الإفطار على ميقات البلد الأصلي أو البلد الحالي من دون مراعاة غياب الشمس أمامهم غير صحيح شرعًا. وهناك حالة تغيب فيها الشمس ثم تخرج مرة أخرى من جهة المغرب لسرعة الطائرة، وهنا يُفطِر الصائم ولا يلتفت لردها وعودتها.

س: ما الحكم فيمن صام رمضان ولكنه لا يصلي؛ هل ذلك يُفسِد صيامه ولا ينال عليه أجرًا؟

الجواب: لا يجوز لمسلمٍ تركُ الصلاة، وقد اشتد وعيد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن تركها وفرط في شأنها، حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، ومعنى «فقد كفر» في هذا الحديث الشريف وغيره من الأحاديث التي في معناه: أي أتى فعلًا كبيرًا وشابه الكفار في عدم صلاتهم، فإن الكبائر من شُعَب الكُفر كما

أن الطاعات من شُعَب الإيمان، لا أنه قد خرج بذلك عن ملة الإسلام -عياذًا بالله تعالى- فإن تارك الصلاة لا يكفر حتى يجحدها ويكذب بها، ولكنه مع ذلك مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

والمسلم مأمورٌ بأداء كل عبادة شرعها الله تعالى من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها مما افترض الله عليه إن كان من أهل وجوبه، وعليه أن يلتزم بها جميعًا كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨]، وجاء في تفسيرها: أي التزموا بكل شرائع الإسلام وعباداته، ولا يجوز له أن يتخير بينها ويُؤدِّيَ بعضًا ويترك بعضًا فيقع بذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖ﴾ [البقرة: ٨٥].

وكل عبادة من هذه العبادات المفروضة لها أركانها وشروطها الخاصة بها، ولا تَعَلُّق لهذه الأركان والشروط بأداء العبادات الأخرى، فإن أدَّاها المسلم على الوجه الصحيح مع تركه لغيرها من العبادات فقد أجزأه ذلك وبرئت ذمتُه من جهتها، ولكنه يأثم لتركه أداء العبادات الأخرى، فمن صام وهو لا يصلي فصومه صحيح غير فاسد؛ لأنه لا يُشتَرَط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكنه آثمٌ شرعًا من جهة تركه للصلاة ومرتكب بذلك لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى.

أما مسألة الأجر فموكولة إلى الله تعالى، غير أن الصائم المُصَلِّي أرجى ثوابًا وأجرًا وقَبولًا ممن لا يصلي.

س: ما حكم الخطأ في ظن طلوع الفجر وغروب الشمس في الصيام؟

الجواب: من أكل بعد الفجر ظانًّا عدم طلوعه أو أكل قبل غروب الشمس ظانًّا غروبها ثم تبيَّن له خطؤه فعليه القضاء كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنه لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

فعن شُعَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍّ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صُهَيْبٌ: «طُعْمَةُ اللهِ؛ أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ»[1].

س: ما حكم تقبيل الزوجة في الصيام؟

الجواب: تقبيل الزوجة بقصد اللذة مكروهٌ للصائم عند جمهور الفقهاء؛ لِمَا قد يجر إليه من فساد الصوم، وتكون القبلة حرامًا إن غلب على ظنه أنه يُنْزِل بها، ولا يُكرَه التقبيل إن كان بغير قصد اللذة كقصد الرحمة أو الوداع إلا إن كان الصائم لا يملك نفسه، فإن ملك نفسه فلا حرج عليه؛ لحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كَانَ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٦٨).

رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ»[2].

س: يعتقد بعض الناس أن جماع الزوج لزوجته في ليالي رمضان حرام، فما حكم الجماع بين الزوجين في ليالي رمضان؟

الجواب: جماع الزوج لزوجته في ليالي رمضان جائز شرعًا، ما لم يكن هناك عذر شرعي كالحيض والنفاس، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٢٣٧) عند تفسيره للآية السابقة: [فَأَبَاحَ الْجِمَاعَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي لَيَالِي الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠)، ومسلم (٢/ ٧٧٧) واللفظ له.
(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٣١٢).

وعليه فجماع الزوج لزوجته في ليالي رمضان جائز شرعًا، إذا لم يكن هناك عذر شرعي يمنع الجماع كالحيض والنفاس.

س: ما حكم من أصبح وهو جُنب في نهار رمضان؟

الجواب: على الصائم أن يغتسل وصيامه صحيح.

س: ما حكم الشرع في صلاة التراويح في رمضان؟

الجواب: صلاة التراويح هي صلاة قيام الليل في رمضان وهي سنة تصلى ليلًا في رمضان بعد صلاة العشاء، وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة -أي أمر ندب وترغيب- فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» وقد لَقِيَ صلى الله عليه وسلم ربه والأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ثم أمر عمر رضي الله عنه بالجماعة في القيام.

س: هل يجوز للمرء المسلم أن يصلي صلاة التراويح في منزله؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يصلي صلاة التراويح في المنزل، ولكن صلاتها في الجماعة أفضل على المفتى به، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٢٣): [وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِعْلُهَا -أي التراويح- فِي الْجَمَاعَةِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى: الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُقْتَدَى بِهِ فَصَلاهَا فِي بَيْتِهِ خِفْت أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «اقْتَدُوا بِالْخُلَفَاءِ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ].

وذهب السادة المالكية إلى ندب صلاة التراويح في المنزل، ولكن هذا الندب مشروط بثلاثة أمور ذكرها: الصاوي في «حاشيته على الشرح الصغير» فقال: [قَوْلُهُ: (وَنُدِبَ الانْفِرَادُ بِهَا) إلَخْ: حَاصِلُهُ أَنَّ نَدْبَ فِعْلِهَا فِي الْبُيُوتِ مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ: أَنْ لَا تُعَطَّلَ الْمَسَاجِدُ، وَأَنْ يَنْشَطَ لِفِعْلِهَا فِي بَيْتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ آفَاقِيٍّ بِالْحَرَمَيْنِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ مِنْهَا شَرْطٌ كَانَ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ].

وعليه فصلاة التراويح في المسجد أفضل من صلاتها في المنزل.

س: ما حكم وجود جماعتين في وقت واحد إحداهما للمتأخرين عن أداء الجماعة الأولى في العشاء والأخرى للمصلين صلاة التراويح؟

الجواب: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى كراهة صلاة الجماعة الثانية في مسجد له إمام

راتب ومؤذن، وذهب الحنابلة إلى جواز هذه الجماعة من غير كراهة.

وللخروج من الخلاف يجوز لمن فاتته صلاة العشاء في جماعة أن يأتمَّ بإمام صلاة التراويح بنِية صلاة العشاء، ويتمَّ صلاة العشاء بعد تسليم الإمام.

س: هل يجوز قضاء صلاة التراويح لمن فاتته؟

الجواب: إذا فاتت صلاة التراويح عن وقتها بطلوع الفجر، فقد ذهب الحنفية في الأصح عندهم والحنابلة في ظاهر كلامهم إلى أنها لا تقضى؛ لأنها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى فكذلك هذه.

وقال الشافعية: لو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه، قال الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (١/ ٤٥٧): [(وَلَوْ فَاتَ النَّفلُ الْمُؤَقَّتُ) سُنَّتِ الْجَمَاعَةُ فِيهِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ لَا كَصَلَاةِ الضُّحَى (نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الْأَظْهَرِ) لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا»، «وَلِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ لَمَّا نَامَ فِي الْوَادِي عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ إلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي مُسْلِمٍ نَحْوُهُ: «وَقَضَى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْمُتَأَخِّرَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ فَقُضِيَتْ كَالْفَرَائِضِ، وَسَوَاءٌ السَّفَرُ وَالْحَضَرُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُقْرِي].

وعليه فمن فاتته صلاة التراويح ندب له قضاؤها على المفتى به.

س: ما المطلوب من المسلم فعله في العشر الأواخر من شهر رمضان؟

الجواب: ينبغي على المسلم أن يتبع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره وأيقظ أهله وأحيا ليله . فيجب على المسلم أن يجتهد في العبادة ويحث أهله على ذلك حتى يكون في توديع هذا الشهر الكريم، ولا يحرم نفسه من قيام ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

س: ما الحكم فيمن مات وعليه صوم؟

الجواب: إن من مات وعليه صوم يجب على ورثته إخراج فدية هذا الصيام من التركة قبل توزيعها بواقع إطعام مسكين عن كل يوم من أوسط ما كان يأكله هذا المتوفى بما مقداره مدٌّ، وهو مكيال يساوي بالوزن ٥١٠ جرامات من القمح، ويجوز إخراج قيمتها ودفعها للمسكين على ما عليه الفتوى. وإن لم يكن له تركة فيستحب لأولاده وأقاربه أن يخروجوا عنه هذه الفدية.

فتاوى متعلقة بالمفطرات وما يفسد الصوم

س: ما حكم بلع البلغم؟

الجواب: بلع البلغم أثناء الصيام لا يفطر عند الجمهور إلا إذا أخرجه الصائم ثم ابتلعه فإنه يكون مفطرًا.

س: هل القيء يفسد الصيام؟

الجواب: إذا غلب القيءُ الصائمَ من غير تسبُّبٍ منه فصيامه صحيح ولا قضاء عليه، ولكن عليه أن لا يتعمَّد ابتلاع شيءٍ مما خرج من جوفه وأن لا يُقصِّر في ذلك، فإذا سبق إلى جوفه شيء فلا يضره، أما مَنْ تَعَمَّدَ القيء وهو مُخْتارٌ ذاكِرٌ لصومه فإن صومَه يفسد ولو لم يرجع شيءٌ منه إلى جوفه، وعليه أن يقضي يومًا مكانه؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[1].

س: ما حكم وضع النقط في الأنف أو الأذن أثناء الصيام؟

الجواب: وضع النقط في الأنف مُفسِد للصوم إذا وصل الدواء إلى الدماغ، فإذا لم يجاوز الخيشوم فلا قضاء فيه.

وكذلك وضع النقط في الأذن، فمذهب جمهور الفقهاء فيها والأصح عند الشافعية أن الصوم يفسد بالتقطير في

(١) أخرجه الترمذي (٣/٩٨)، وابن ماجه (١/٥٣٦)، وأحمد في مسنده (٢/٤٩٨).

الأذن إذا كان يصل إلى الدماغ، بينما يرى بعض الشافعية أنه لا يُفطِر؛ ذهابًا منهم إلى أنه لا يوجد منفذ منفتح حِسًّا من الأذن إلى الدماغ، وإنما يصله بالمسامِّ كالكحل، فلا مانع من تقليد هذا القول دفعًا للحرج، وإن كان الأول أحوط.

س: هل استعمال الحقنة الوريدية أو في العضل للعلاج أو للتقوية مبطلة للصوم؟

الجواب: لا يبطل الصوم بشيء مِمَّا ذكر؛ لأن شرط نقض الصوم أن يصل الداخل إلى الجوف من منفذٍ طبَعي مفتوح ظاهرًا حِسًّا، والمادة التي يحقن بها لا تصل إلى الجوف أصلا، ولا تدخل من منفذٍ طبَعي مفتوحٍ ظاهرًا حِسًّا، فوصولها إلى الجسم من طريق المسامِّ لا ينقض الصوم.

س: ما حكم استعمال الحقن الشرجية أثناء الصوم؟

الجواب: مذهب جمهور العلماء أنها مفسدة للصوم إذا استُعمِلَتْ مع العَمْد والاختيار؛ لأن فيها إيصالا للمائع المحقون بها إلى الجوف من مَنْفَذٍ مفتوح، وهناك قولٌ للمالكية أنها مباحة لا تُفطِر، وهو وجهٌ عند الشافعية، وفي قولٍ آخر عند المالكية أنها مكروهة يُستحب قضاء الصوم باستعمالها.

وبناءً على ذلك: فيمكن تقليد هذا القول عند المالكية لمن ابتلي بالحقنة الشرجية ونحوها في الصوم ولم يكن له مجال في تأخير ذلك إلى ما بعد الإفطار، ويكون صيامه

حينئذٍ صحيحًا ولا يجب القضاء عليه، وإن كان يستحب القضاء خروجًا من خلاف جمهور العلماء.

س: ما حكم استعمال بخاخة الربو أثناء الصيام؟

الجواب: يبطل الصوم باستعمال بخاخة الربو ويجب القضاء؛ لأنها توصل الدواء السائل إلى الجوف على هيئة رذاذ له جِرْمٌ عن طريق منفذٍ مفتوح طَبْعًا، وهو الفم، فإن لم يستطع المريض القضاء، وكان المرض مزمنًا فعليه الفدية عن كل يوم إطعام مسكين بما مقداره مدّ من طعام من قوت البلد كالأرز مثلا،) والمُدّ مكيال (حجم) يساوي بالوزن ٥١٠ جرامات من القمح، ويجوز إخراج قيمتها ودفعها للمسكين على ما عليه الفتوى.

س: ما حكم أخذ إبر الأنسولين خلال الصوم؛ حيث إن الطبيب المعالج أوضح أنه يجب أخذ إبرة الأنسولين قبل تناول الطعام بنصف ساعة، فهل يجوز أخذها في نصف الساعة الأخيرة من الصوم؟

الجواب: لا مانع شرعًا من أخذ حقن الأنسولين تحت الجلد أثناء الصيام ويكون الصيام معها صحيحًا لأنها وإن وصلت إلى الجوف فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد ومن ثَمَّ يكون الصوم معها صحيحًا.

س: ما حكم الحجامة، ونقل الدم أثناء الصوم؟

الجواب: جمهور الفقهاء على أن الحجامة لا تُفسِد الصوم؛ لأن الفطر مما دخل لا مما خرج، وهذا ضابط أغلبي، ومثلُ الحجامة في الحكم نقل الدم؛ فإنه لا يؤثِّر على صحة الصوم، لكن بشرط أن يأمن الصائم على نفسه الضعف والضرر.

س: ما حكم تناول المرأة لأدوية تؤخر الحيض لتصوم الشهر كاملا؟

الجواب: يجوز لها ذلك ما لم يثبت ضرر ذلك طِبِّيًّا، والأَوْلى والأفضل تركه؛ لأن وقوف المرأة المسلمة مع مراد الله تعالى وخضوعها لما قدَّره الله عليها من الحيض ووجوب الإفطار أثناءه، وقضاءها لِمَا أفطرته بعد ذلك أثْوَب لها وأعظم أجرًا.

س: ما حكم عمل الفحص المهبلي أثناء الصيام؟

الجواب: الفحص المهبلي الذي يتم فيه إدخال آلة الكشف الطبي في فرج المرأة يفسد الصوم عند الجمهور، خلافًا للمالكية؛ حيث إن الاحتقان بالجامد -في الدبر أو فرج المرأة- لا يفسد الصوم عندهم.

وعلى ذلك فيمكن لمن احتاجت إلى ذلك من النساء حال صيامها أن تقلد المالكية، ولا يفسد الصوم بذلك حينئذٍ، وإن كان يستحب لها القضاء خروجًا من الخلاف.

س: ما حكم التدخين أثناء الصيام؟

الجواب: التدخين مع كونه عادة سيئة محرمة تضر بصحة الإنسان فهو أيضا مُفْسِدٌ للصوم موجبٌ للقضاء؛ لأن الدخان الناتج عن حرق التبغ يتكاثف فيصير جِرْمًا دخل جوف الإنسان بتجاوزه الحلقوم.

س: والده المتوفى تزوج أمه في رمضان وظنا منه أن الزواج عذر للإفطار فقد قام العروسان بإفطار رمضان كله، الأم تقول إنها قضت الصيام بينما زوجها المتوفى لم يفعل. فهل يمكن لولده أن يقضي صيام والده؟ و هل هناك التزامات أخرى؟

الجواب: إذا كان ذلك الرجل قد أفطر بأكل وشرب ولم يعقد النية أصلًا لصيام رمضان ظانًّا أنه ليس فرضًا عليه وهو حديث عهد بزواج وهو ظن خطأ فإنه يكون عليه قضاء رمضان من غير كفارة؛ لأن ما أحدثه من جماع كان بعد إفطاره أو في حالة عدم انعقاد صومه، وعلى ولده أن يخرج عنه فدية طعام مسكين وجبتين عن كل يوم من الأيام التي أفطرها. وفي واقعة السؤال: يطعم ثلاثين مسكينًا لكل مسكين وجبتان مشبعتان كفارة عن والده المتوفى.

س: هل الغسيل الكلوي أثناء الصيام يفطر أم يجب أن يكون بعد الإفطار؟

الجواب: لا يضر الصيام طالما كان من الأوردة والشرايين. وعليه فإن الصوم لا يفسد بالغسيل الكلوي .

س: هل خلع الأسنان في نهار رمضان يبطل الصوم؟

الجواب: خلع الأسنان للصائم جائز، ولا يبطل الصوم بذلك، إذا لم يدخل شيء إلى الجوف، وخروج الدم من خلع الأسنان لا يؤثر في الصوم، ولكن يجب على الصائم أن يتحرز من ابتلاع الدم.

س: ما حكم استعمال السواك أو المعجون وفرشاة الأسنان أثناء الصوم؟

الجواب: يجوز للصائم استعمال السواك لتنظيف الفم والأسنان واللسان، بل هو مستحبٌّ خاصة في الصباح بعد اليقظة من النوم، وعند تغير الفم، وقد كره الإمام الشافعي استعمال السواك بعد الزوال للصائم؛ لِمَا جاء في الحديث الشريف من أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وهذا معنى حسن إن كان الناس لا يجدون رائحته، فإن كان الصائم يتعامل مع الناس فإن الأفضل له أن يغير رائحة فمه ولو بعد الزوال؛ توقِّيًا من تأَذِّيهم برائحته؛ لأن درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

وكذلك الحال في استعمال المعجون وفرشاة الأسنان في نهار رمضان، بشرط أن يُنَقَّى الفم بالماء جيدًا من آثار المعجون حتى لا تتسرب مادته إلى الحلق، فإن بقيت رائحة المعجون أو طعمه فإنَّ ذلك لا يُؤثِّر ما دامت مادة المعجون نفسها قد زالت.

هذا، ومن السنن المؤكَّدة في حق الصائم أن يخلل ما بين أسنانه جيدًا بالسواك، ويُفضَّل أن يستعمله كلما دعت الحاجة إلى استعماله.

ومن الآداب الإسلامية التي ينبغي مراعاتُها ألا يستخدم السواك أمام الناس وفي الأماكن العامة كالمواصلات ومكاتب العمل أو بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام؛ لأن استخدام السواك يحتاج إلى مضمضة الفم بالماء بعد استخدامه وغسل السواك بعد الاستعمال.

س: هل وضع مرطب للشفاه في نهار رمضان مفطر؟

الجواب: وضع مرطب الشفاه في نهار رمضان لا يبطل الصوم، ما لم يبتلع منه الصائم شيئًا.

س: هل وضع قطرة العين تفسد الصيام؟

الجواب: إن مذهب الإمام مالك أن كل ما دخل من الفم ووصل إلى الحلق، والجوف فإنه يفطر، وعند أبي حنيفة كل ما وصل شيء من الخارج إلى الجوف فهو مفسد للصوم

حتى الحصاة أو النواة أو التراب، ومثل ذلك لو وصل إلى جوف الرأس بالإقطار في الأذن، ومذهب الشافعي أن الداخل المقطر بالعين الواصلة من الظاهر إلى الباطن في منفذ إلى البطن لا يفطر.

س: ما حكم الشرع في صيام من غاب عنه بصره وسمعه، وكيف يكون صيامه؟

الجواب: يصوم من غاب عنه بصره وسمعه وصيامه كصيام عامة المسلمين، وعلى وليه أو من يقوم بالإشراف عليه أن ينبهه بأي طريقة يفهمها هذا المريض، وإذا لم يجد من ينبهه ولا يقوم على أمره فيجتهد قدر استطاعته: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

س: ما حكم الاستمناء في نهار رمضان؟

الجواب: الصحيح الذي عليه جماهير العلماء أن الاستمناء باليد يبطل الصيام، وذهب ابن حزم من الظاهرية وأبو بكر بن الإسكاف وأبو القاسم من الحنفية إلى أنه لا يبطل الصوم، ولكن الصحيح هو قول الجمهور؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولى.

س: ما حكم الاحتلام في رمضان؟

الجواب: الاحتلام في النوم أثناء الصوم لا يفسده، وكل ما على الإنسان إذا استيقظ أن يغتسل حتى يصلي، ولو أخَّر الاغتسال حتى أذَّن المغرب فصومه صحيح أيضًا، والمبادرة إلى الغسل أولى وأحوط.

س: هل يجوز للصائم أن يبلع ريقه في رمضان أثناء الصيام؟

الجواب: يجوز للصائم أن يبلع ريقه؛ لأن الفقهاء ذكروا أن من الأشياء التي لا تفطر -لعموم البلوى بها- ما لا يمكن الاحتراز منه كبلع الريق وشم الروائح الطيبة وغبار الطريق وغير ذلك من كل ما لا يمكن الاحتراز منه .

س: من نام أكثر اليوم في نهار رمضان هل يبطل صومه؟

الجواب: النوم أكثر النهار في رمضان لا يبطل الصوم، بل لو نام الصائم النهار كله فصومه صحيح، قال الإمام النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٢/٣٦٦): [وَلَوْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَعْرُوفِ].

وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١١٦): [النَّوْمُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّوْمِ، سَوَاءٌ وُجِدَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ أَوْ بَعْضِهِ].

فتاوى متعلقة بالمرأة الصائمة

س: هل يجوز للمرأة الإفطار في رمضان من أجل استكمال إجراءات التلقيح المجهري؟

الجواب: طالما أن حالة المرأة تستلزم إفطارها بنصح الأطباء للحفاظ على جنينها فيجوز لها الإفطار شرعا، وعليها القضاء عندما يتيسر لها ذلك.

س: ما حكم انقطاع دم الحيض قبل الفجر بوقت لا يسع الغسل، هل يجب الصوم على الحائض؟

الجواب: إذا انقطع دم الحيض قبل الفجر يجب على المرأة الصوم حتى ولو لم تغتسل قبل الفجر فتعقد النية بالصوم وتغتسل بعد الفجر، وتأخير الغسل لا يبطل الصوم.

قال الإمام النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١/ ١٣٧): «وَإِذَا انْقَطَعَ الْحَيْضُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ».

وقد نص الحنابلة على أنه لو نوت الحائض صوم غد، وقد عرفت أنها تطهر ليلًا صح، قال البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ٣١٥): «(وَلَوْ نَوَتْ حَائِضٌ) أَوْ نُفَسَاءُ (صَوْمَ غَدٍ وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهَا تَطْهُرُ لَيْلًا صَحَّ) لِمَشَقَّةِ الْمُقَارَنَةِ».

س: جاءت الدورة الشهرية وأنا في سن ١٤ عاما، وكنت أفطر لمدة سبعة أيام ولا أقضيها. فهل يجوز لي الآن أن أصوم هذه الأيام ولو كل أسبوع يوما أو يومين؟

الجواب: قد اتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما ويقع باطلا، وأجمع الفقهاء على أن الحيض يوجب القضاء فقط، وقضاء رمضان إذا لم يكن عن تعدٍّ لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسعًا في خلال العام التالي وقبل حلول رمضان من العام القابل؛ فقد صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان»[١]. فإن أخرت القضاء حتى دخل عليها شهر رمضان الآخر صامت رمضان الحاضر ثم تقضي بعده ما عليها، ولا فدية عليها سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر على ما ذهب إليه الأحناف والحسن والبصري.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجب عليها القضاء فقط إن كان التأخير بعذرٍ، أما إذا كان التأخير بدون عذر فيلزمها القضاء والفدية، ولا يشترط التتابع في القضاء؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء رمضان «إن شاء فرق وإن شاء تابع»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٥)، ومسلم (٢ / ٨٠٢).
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ /١٧٣).

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه يجب على السائلة قضاء ما عليها عن السنوات الماضية وأن تعجل بهذا قبل دخول رمضان القادم .

س: زوجتي حامل وقد منعها الطبيب من الصيام، فهل عليها كفارة أو فدية، وفي حالة الوجوب ماذا يكون مقدارها وفي أي وقت تسدد؟

الجواب: إذا قرر الطبيب المسلم عدم قدرة زوجة السائل على الصيام فلا مانع أن تفطر، وعليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد انتهاء العذر الذي منعها من الصيام عن كل يوم يومًا.

أما إذا كانت غير مستطيعة للصيام حتى بعد انتهاء العذر وكان ذلك على الدوام وقرر ذلك الطبيب المؤتمن فعليها أن تطعم عن كل يوم مسكينًا وجبتين من أوسط طعامها.

س: أعمل طبيبا لأمراض النساء وأسأل هل الكشف على المريضة نهار رمضان أمراض نساء يفطرها؟

الجواب: من المقرر شرعًا أن جسد المرأة كله عورة ما عدا الوجه والكفين، والقدمين عند بعض الفقهاء، وأنه يحرم على غير زوجها النظر إلى مواضع العورة -التي لا تحل إلا له- إلا للضرورة، كالطبيب المعالج على أن يكون نظر الطبيب لعورة المرأة بقدر ما تقتضيه ظروف الفحص والعلاج.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن كشف طبيب

النساء على المرأة المريضة في شهر رمضان لا يبطل صومه، أما بالنسبة للمرأة المريضة فإنه يفسد صومها عند الجمهور، خلافا للمالكية؛ حيث إن الاحتقان بالجامد -في الدبر أو فرج المرأة- لا يفسد الصوم عندهم.

وعلى ذلك فيمكن لمن احتاجت إلى ذلك من النساء حال صيامها أن تقلد المالكية، ولا يفسد الصوم بذلك حينئذ، وإن كان يستحب لها القضاء خروجًا من الخلاف، وينبغي أن تتحرى قدر الاستطاعة أن يكون الكشف بعد الإفطار.

س: أنا سيدة حامل في الشهر الثاني وقد أوصت الطبيبة المعالجة لي بأن أفطر في شهر رمضان وعلى حد علمي أن هذا مرخص لي به، لذلك فقد قدرني الله سبحانه وتعالى على أن أفدي عن الثلاثين يومًا فقد قمت بإطعام ثلاثين مسكينًا. سؤالي الآن هو: هل عليّ أيضًا أن أقضي الثلاثين يومًا بعد الوضع؟ علمًا بأنني إذا قدرني الله تعالى على أن أقوم بالرضاعة الطبيعية فهذه المدة أيضًا غير مستحب فيها الصيام؛ حيث إنه مقدر لي أن أضع مولودي في مايو المقبل بمشيئة الله تعالى. لذلك فإن شهر رمضان المقبل سوف يأتي في مدة الفصال. أرجو أن تفيدوني بالأمر القاطع بمعنى هل يكفي إفداء الثلاثين مسكينًا أم يجب أن أقضي أيضًا؟ وكيف ومتى؟

الجواب: طالما أن الطبيبة المختصة قد أمرتك بالإفطار بسبب الحمل فلكِ أن تفطري ويلزمك القضاء بعد

رمضان ولا تجزئ الفدية عن القضاء إذا كنت قادرة على الصيام بعد وضع الحمل. وقضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبًا موسعًا في أي وقت. فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان فإن تأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صامت رمضان الحاضر ثم تقضي ما عليها، ولا فدية عليها إن كان التأخير بعذر أما إن كان التأخير بغير عذر فيلزمها القضاء والفدية. وعلى ذلك فعلى السيدة التي أمرتها الطبيبة بالإفطار قضاء ما عليها في أي وقت تستطيع فيه القضاء سواء كان قضاءً متتابعًا أو متفرقًا وما دفعته من فدية لا يغني عن القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. حيث إنها تستطيع الصيام في أيام أخر وهو دَيْن لله في ذمتها، ودَيْن الله أحق بالقضاء.

س: أنا غير محجبة، فهل يقبل الله صلاتي وصيامي؟

الجواب: الزي الشرعي للمرأة المسلمة هو أمر فرضه الله تعالى عليها، وحرم عليها أن تُظهِر ما أمرها بستره عن الرجال الأجانب، والزي الشرعي هو ما كان ساترًا لكل جسمها ما عدا وجهها وكفيها؛ بحيث لا يكشف ولا يصف ولا يشف.

والواجبات الشرعية المختلفة لا تنوب عن بعضها في الأداء؛ فمن صلى مثلًا فإن ذلك ليس مُسوِّغًا له أن يترك

الصوم، ومن صلت وصامت فإن ذلك لا يبرر لها ترك ارتداء الزي الشرعي.

والمسلمة التي تصلي وتصوم ولا تلتزم بالزِّيِّ الذي أمرها الله تعالى به شرعًا هي محسنةٌ بصلاتها وصيامها، ولكنها مُسيئةٌ بتركها لحجابها الواجب عليها، ومسألة القبول هذه أمرها إلى الله تعالى، غير أن المسلم مكلَّفٌ أن يُحسِنَ الظن بربه سبحانه حتى ولو قارف ذنبًا أو معصية، وعليه أن يعلم أنَّ من رحمة ربِّه سبحانه به أنْ جعل الحسنات يُذهِبْنَ السيئات، وليس العكس، وأن يفتح مع ربه صفحة بيضاء يتوب فيها من ذنوبه، ويجعل شهر رمضان منطَلَقًا للأعمال الصالحات التي تسلك به الطريق إلى الله تعالى، وتجعله في محل رضاه. وعلى المسلمة التي أكرمها الله تعالى بطاعته والالتزام بالصلاة والصيام في شهر رمضان أن تشكر ربها على ذلك بأداء الواجبات التي قصَّرَت فيها؛ فإنَّ من علامة قبول الحسنة التوفيقَ إلى الحسنة بعدها.

س: لم أتم قضاء الأيام التي أفطرت فيها في رمضان الماضي، وجاء رمضان التالي، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: قضاء رمضان واجب على التراخي، ولكن ذلك مقيد عند الجمهور بألا يدخل رمضان آخر، واحتجوا في ذلك بما ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان

يكون عليَّ الصومُ من رمضان، فما أستطيعُ أن أقضيَه إلَّا في شعبانَ؛ الشُّغُلُ من رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أو برسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم»[1].

فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان التالي فإنه يأثم، وعليه مع القضاءِ الفديةُ: إطعامُ مسكين عن كل يوم؛ لِمَا رُوي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: "عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم".

وعند الحنفية ووجه عند الحنابلة أن القضاء على التراخي بلا قيد؛ فلو جاء رمضان آخر ولم يقض الفائت قدم صوم الأداء على القضاء، حتى لو نوى الصوم عن القضاء لم يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه، لإطلاق النص، ولظاهر قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

س: هل يجوز للمرأة أن تستأجر رجلًا أجنبيًّا للصيام عنها عند الاستطاعة؟

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لأن الصيام عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد.

س: تزوجت امرأةٌ منذ عشرين عاما، وأفطرَتْ تسعة أيام في رمضان: منها خمسة أيام في أيام العُرس، وأربعة أيام في العام

(١) سبق تخريجه ص ٦٠.

التالي؛ وكان هذا بسبب الجماع في نهار رمضان، وكان هذا الأمر على جهل منها، ولم تكن تعلم أو تشعر بخطورة هذا الذنب، وقد سألت بعد ذلك فنصحها البعض بصيام شهرين متتابعين، وقال البعض: لا حرج عليك فالإثم كله على الزوج، وحينما نصحها البعض بإحضار مبلغ معين حتى يتم إطعام ستين مسكينا رفض زوجها كما رفض الصيام . وتسأل: ماذا عليّ أن أفعل؟ وماذا على زوجي أن يفعل؟

الجواب: إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ففي هذه الحالة يكون قد وجب عليهما -هي وزوجها- القضاء وذلك بصيام تسعة أيام لكل منهما، كما يجب عليه وحده الكفارة جزاء التعدي على حدود الله وهي صيام شهرين متتابعين عما أفطره من أيام، فإن عجز عن التكفير عن كلها أو بعضها بالصيام أطعم عن المعجوز عنه ستين مسكينا من أوسط ما يطعم منه أهله؛ لأن الحديث الصحيح الذي جاء فيه الصحابي يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقع بأهله في نهار رمضان وقد ورد فيه حكمه صلى الله عليه وسلم بالكفارة عليه وحده، ولم يخبره بكفارة على امرأته، وهذا وقت الحاجة لإظهار الحكم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلم يجب على المرأة إلا القضاء فقط.



أحكام صدقة الفطر

زكاة الفطر: هي الزكاة التي يجب إخراجها على المسلم قبل صلاة عيد الفطر بِمقدار محدد -صاع من غالب قُوتِ البلد- على كُلِّ نَفْسٍ من المسلمين؛ لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زَكَاةَ الفِطْرِ من رمضان على الناس صاعًا من تَمْرٍ أو صاعًا من شعير على كل حُرٍّ أو عَبْدٍ ذكر أو أنثى من المسلمين»[1]، ويخرجها العائل عمَّن تلزمه نفقته.

حكمها:

شرط وجوبها هو اليسار، أمَّا الفقير المعسر الذي لم يَفْضُل عن قُوتِه وقُوتِ مَنْ في نفقته ليلةَ العيد ويومَهُ شيءٌ فلا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه غيرُ قادِر.

الحكمة من مشروعيتها:

شرعها الله تعالى طُهْرَةً للصائم من اللغو والرفث، وإغناءً للمساكين عن السؤال في يوم العيد الذي يفرح المسلمون بقدومه؛ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ١٣٠)، ومسلم (٢ / ٦٧٧).

(٢) سنن الدارقطني (١٥٢/٢)، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٨٦هـ، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٥/٤)، واللفظ له.

وقت وجوبها:

تجب زكاة الفطر بدخول فجر يوم العيد عند الحنفية، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وأجاز المالكية والحنابلة إخراجها قبل وقتها بيوم أو يومين؛ فقد كان ابن عمر -رضي الله عنهما- لا يرى بذلك بأسًا إذا جلس من يقبض زكاة الفطر، وقد ورد عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يُعَجِّلَ الرجل صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين[١].

ولا مانع شرعًا من تعجيل زكاة الفطر من أول دخول رمضان، كما هو الصحيح عند الشافعية؛ لأنها تجب بسببين: بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر.

ويمتد وقت الأداء لها عند الشافعية إلى غروب شمس يوم العيد، ومن لم يخرجها لم تسقط عنه وإنما يجب عليه إخراجها قضاء.

مصارفها:

زكاة الفطر تخرج للفقراء والمساكين وكذلك باقي الأصناف الثمانية التي ذكرهم الله تعالى في آية مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٥).

عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويجوز أن يعطي الإنسان زكاة فطره لشخص واحد كما يجوز له أن يوزعها على أكثر من شخص، والتفاضل بينهما إنما يكون بتحقيق إغناء الفقير فأيهما كان أبلغ في تحقيق الإغناء كان هو الأفضل.

مقدارها:

زكاة الفطر تكون صاعًا من غالب قُوتِ البلد كالأرز أو القمح مثلا، والصاع الواجب في زكاة الفطر عن كل إنسان: صاعٌ بصاعِ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من المكاييل، ويساوي بالوزن ٢,٠٤ كجم تقريبًا من القمح، ومن زاد على هذا القدر الواجب جاز، ووقع هذا الزائد صدقةً عنه يُثَاب عليها إن شاء الله تعالى.

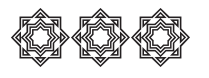
حكم إخراجها قيمة:

إخراجُ زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتَّبَعة، إلا أن إخراجها بالقيمة أمرٌ جائزٌ ومُجْزِئ، وبه قال فقهاء الحنفية، وجماعة من التابعين، وطائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا، وهو أيضًا رواية مُخَرَّجة عن الإمام أحمد، بل إن الإمام الرملي الكبير من الشافعية قد أفتى في فتاويه بجواز تقليد

الإمام أبي حنيفة-رضي الله عنه- في إخراج بدل زكاة الفطر دراهم لمن سأله عن ذلك[1]، وهذا هو الذي عليه الفتوى الآن؛ لأن مقصود الزكاة الإغناء، وهو يحصل بالقيمة والتي هي أقرب إلى منفعة الفقير؛ لأنه يتمكن بها من شراء ما يحتاج إليه، ويجوز إعطاء زكاة الفطر لهيئة خيرية تكون كوكيلة عن صاحب الزكاة في إخراجها إلى مستحقيها.

من تجب عليهم:

لا تَجِبُ زكاة الفطر عن الميت الذي مات قبل غروب شمس آخر يومٍ من رمضان؛ لأن الميت ليس من أهل الوجوب، ولا يجب إخراج زكاة الفطر عن الجنين إذا لم يولد قبل مغرب ليلة العيد كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم، فالجنين لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط خروجه حيًّا، لكن من أخرجها عنه فحسن؛ لأن بعض العلماء -كالإمام أحمد- استحب ذلك؛ لما روي من أن عثمان بن عفان-رضي الله عنه- كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه؛ ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع.



(١) فتاوى الرملي (٢/٥٥، ٥٦)، ط المكتبة الإسلامية.

أحكام عيد الفطر

الأعياد سُنَّةٌ فِطْرِيَّة جُبِلَ الناس على اتخاذها، فكانوا منذ القدم يخصِّصُون أيامًا للاحتفال والاجتماع وإظهار الفرح لإحياء ذكرى مُناسَباتٍ حصلت في مثل تلك الأيام، كأيام النصر وأيام الميلاد، وكان لِكُلِّ أمة أيامٌ معلومةٌ تُظهِر فيها زينتَها وتعلن سرورها وتُسرِّي عن نفسها ما يُصيبها من رَهَق الحياة وعَنَتِها، وعلى هذه السُّنَّة وَجَد النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الأنصارَ في المدينة بعد هجرته إليها يلعبون في يومين، وَرِثُوا اتِّخَاذَهُما عِيدًا عن الجاهليَّة، فلم يُنكِرْ أصْلَ الفكرة، وأباح اتخاذ العيد تحصيلا لمزاياه القومية والاجتماعية والدينية، ولكنه استبدل بيومي الجاهلية يومين آخرين مرتبطين بشعيرتين من أعظم شعائر الإسلام، وهما يوما الفطر والأضحى.

فقد جعل الله يوم الفطر عيدًا للمسلمين، فيه يتبادلون التهاني والتزاور، وفيه يتعاطفون ويتراحمون، وفيه يتجمَّلون ويتزيَّنون، وفيه يتمتَّعون بطيِّبات ما رزق الله، وفيه يُوَثِّقون بينهم عرى المحبة والإخاء، وحتى يَتِمَّ كُلُّ هذا باسم الله وفي ظِلِّ رحمته جعل افتتاح هذا اليوم السعيد اجتماعًا عامًّا للمسلمين يؤدون فيه جميعًا على اختلاف طبقاتهم وفي صعيدٍ واحد صلاةَ العِيد، يُكَبِّرُون فيها ويُهَلِّلُون ويشكرون الله على ما هداهم، ويعطِفون على إخوانهم الفقراء والمساكين

وأرباب الحاجات؛ ليستغنوا عن السؤال في هذا اليوم، ويُلقوا عِبْءَ الحياة خلف ظهورهم قليلا بمشاركتهم إخوانَهم في الصلاة ومبادلتِهم التَّحيةَ والمحبة، والتَّهنِئةَ والمودَّة، فيكون المسلم قد جَمَعَ في هذا اليوم بين اتصاله بربه عن طريق العبادة، والاتصال بالناس عن طريق التعاون والتراحم والإخاء.

ولِيوم الفطر إيحاءاتٌ بنعم الله عز وجل منها: أنه أول يوم بعد رمضان حيث تعود فيه إلى المؤمن حريته الشخصية في مأكله ومشربه، بعد أن كان قد سلَّمَها إلى مولاه عزَّ وجلَّ خلال رمضان طائعًا مختارًا، إيذانًا بأنه لا يضحي بها إلا في سبيل ما هو أعز منها وهو رضوان الله ومغفرته، أما فيما عدا ذلك فدون سَلِّها خَرْطُ القَتَادِ، ومنها أن المسلم يشعر فيه بفرحتين عظيمتين لهما أكبر الأثر في حياته وقوته: فرحة القيام بالواجب، واجبِ الطاعة والامتثال لأمر الله، وفرحة الثقة بحسن الجزاء من الله، وهو ما يشير إليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»(١).

إحياء ليلة العيد:

يسن إحياء ليلة العيد بالعبادة من ذكر أو صلاة أو غير ذلك من العبادات، لا سيما صلاة التسابيح

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٧٣)، ومسلم (٢/٨٠٦).

لفضلها[1]؛ لحديث: «مَنْ قَامَ لَيلَتِيَ الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»[2]، والمراد بموت القلوب شغفها بحب الدنيا، وقيل الكفر، وقيل الفزع يوم القيامة، ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى، وقيل بساعة منه، وعن ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما-: "بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة، والدعاء فيهما".

تكبير العيد:

التكبير في العيدين سُنَّة عند جمهور الفقهاء، قال الله تعالى بعد آيات الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحُمِل التكبير في الآية على تكبير عيد الفطر، وقال سبحانه في آيات الحج: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال أيضًا: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، وحُمِل الذكر والتكبير في الآيات السابقة على ما يكون في عيد الأضحى.

---

(١) ينظر: (قليوبي وعميرة ١/٣٥٩)، والحديث الوارد في فضلها رواه أبو رافع، ينظر الحديث في سنن الترمذي في باب ما جاء في صلاة التسبيح.
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٦٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٩).

معنى التكبير:

التَّكبير هو التَّعظيم، والمراد به في تكبيرات العيد تعظيم الله عز وجل على وجه العموم، وإثبات الأعظمية لله في كلمة (الله أكبر) كناية عن وحدانيته بالإلهية؛ لأن التفضيل يستلزم نقصان من عداه، والناقص غير مستحق للإلهية؛ لأن حقيقة الإلهية لا تلاقي شيئا من النقص، ولذلك شُرع التكبير في الصلاة لإبطال السجود لغير الله، وشُرع التكبير عند نحر البُدْن في الحج لإبطال ما كانوا يتقربون به إلى أصنامهم، وكذلك شرع التكبير عند انتهاء الصيام؛ إشارة إلى أن الله يعبد بالصوم وأنه متنزه عن ضراوة الأصنام[١] بالآية السابقة، ومن أجل ذلك مضت السنة بأن يكبِّر المسلمون عند الخروج إلى صلاة العيد ويكبِّر الإمام في خطبة العيد.

وقته:

يُندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت للرجل؛ إظهارا لشعار العيد، والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد، أما من لم يصلِّ مع الإمام فيكبِّر حتى يفرغ الإمام من صلاة العيد ومن الخطبتين[٢].

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور (١٧٦/٢)، والضراوة: هي العادة، والمعنى أن الله منزه عن التعبد له بمثل ما اعتاده المشركون في التعبد لأصنامهم من التزلف بالأكل والتلطيخ بالدماء.

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥٩٣/١).

صيغته:

لم يرد في صيغة التكبير شيء بخصوصه في السنة المطهرة، ولكن درج بعض الصحابة منهم سلمان الفارسي على التكبير بصيغة: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد" والأمر فيه على السَّعة؛ لأن النص الوارد في ذلك مطلق، وهو قـوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والْمُطْلَق يُؤْخَـذُ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده في الشَّرع.

ودرج المصريُّون من قديم الزمان على الصيغة المشهورة وهي: "الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إيَّاهُ، مُخْلِصِين له الدين ولو كره الكافرون، اللَّهُمَّ صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا"، وهي صيغة مشروعة صحيحة استحبها كثير من العلماء ونصوا عليها في كتبهم، وقال عنها الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وإن كَبَّر على ما

يكبر عليه الناس اليوم فحسن، وإن زاد تكبيرًا فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببتُه"[1].

حكم زيادة الصلاة على النبي ﷺ:

زيادة الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته في ختام التكبير أمر مشروع؛ فإنَّ أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَفْتَحُ للعمل بَابَ القَبُول فإنها مَقْبُولَةٌ أَبَدًا حتى من المنافق، كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها مُتَعَلِّقَةٌ بالجناب الأجلِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

ما يسن فعله قبل صلاة العيد:

يستحب الغسل والطيب للعيدين، من خرج للصلاة ومن لم يخرج لها، ويستحب لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى»[2]، ولما رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما- قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ، وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ»[3].

---

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١ / ٢٧٦).
(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٤١٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٣).
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٠/٣)، والحاكم في المستدرك (٢٥٦/٤).

ويستحب أن يتزين الرجل ويتنظف ويحلق شعره، ويستحب أن يَسْتَاك، ويَطْعَم شيئا؛ لما روي عن أنسٍ -رضي الله عنه- أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ»، وفي رواية: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»[1]؛ ولكون اليوم يوم فطر بعد أيام الصيام، ويخرج فطرته -زكاة الفطر- قبل أن يخرج؛ لما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما- قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ، وَتَطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ"[2]؛ ولأنه مسارعة إلى أداء الواجب فكان مندوبًا إليه.

صلاة العيد:

حكمها:

صلاة العيد سُنَّةٌ مؤكدة واظب عليها النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، وأمر الرجال والنساء -حتى الحُيَّض منهن- أن يخرجوا لها.

وقتها:

وقتُ صلاة العيد عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها، ودليلهم على أن وقتها يبدأ بطلوع الشمس أنها صلاةٌ ذات سبب فلا تُراعَى فيها الأوقات التي لا تجوز

---

(١) أخرجه البخاري (١/٣٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٤١).

فيها الصلاة[1]، أما عند الجمهور فوقتها يَبتدِئ عند ارتفاع الشمس قدر رمح بحسب رؤية العين المجردة -وهو الوقت الذي تحلُّ فيه النافلة- ويمتدُّ وقتُها إلى ابتداء الزوال[2].

والأفضل في مكان أدائها محلُّ خلافٍ بين العلماء: منهم مَنْ فَضَّل الخلاء والْمُصَلَّى خارج المسجد؛ استنانًا بظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم من رأى المسجد أفضل إذا اتَّسـع للمُصَلِّين -وهم الشافعية-، وقالوا إن المسجد أفضل لشرفه، وردوا على دليل مَنْ فَضَّل المصلَّى بأن علة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه عدمُ سعَةِ مسجده الشريف لأعداد المصلين الذين يأتون لصـلاة العيد، وعليه فإذا اتَّسَع المسجد لأعداد المصلين زالت العِلَّة وعادت الأفضلية للمسجد على الأصل؛ لأن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا.

كيفية أدائها:

صلاة العيد ركعتان تجزئ إقامتهما كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها -كغيرها من الصلوات-، وينوي بها صلاة العيد، هذا أقلها، وأما الأكمل في صفتها: فأن يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج، للرملي (٢/٢٧٦)، ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٥٥٨)، ط إحياء التراث، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٩٦)، ط دار الفكر، وكشاف القناع (٢/٥٠).

وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرةِ القيام والركوع، والتكبيراتُ قبل القراءة؛ لما روي «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، فِي الأُولَى سَبْعًا، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلاةِ»[1]، ولما روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»[2].

سنن صلاة العيد:

السُّنَّةُ أن تُصلى جماعة؛ وهي الصفة التي نَقَلها الخَلَفُ عن السلف، فإن حضر وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض؛ لأنه ذِكْرٌ مسنون فات محلُّه، فلم يقضه كدعاء الاستفتاح، والسُّنَّةُ أن يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لما روي "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْعِيدَيْنِ"[3]، ويُسْتَحَبُّ أن يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية يذكر الله تعالى؛ لما رُوِيَ أن ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ قَدْ دَنَا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٥).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢/٤١٦)، وابن ماجه في سننه (١/٤٠٧).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٣).

وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ... الحديث[1]، وفي رواية أخرى: فقال الأشعري وحذيفة-رضي الله عنهما-: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ»[2].

قال الإمام النووي: "قال الشافعي وأصحابنا: يُستَحَبُّ أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة؛ يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجده، هذا لفظ الشافعي في "الأم" و"مختصر المزني" لكن ليس في "الأم" ويمجده، قال جمهور الأصحاب: يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولو زاد عليه جاز»[3].

والسُّنَّةُ أن يقرأ بعد الفاتحة بـــ "الأعلى" في الأولى و"الغاشية" في الثانية، أو بـــ"ق" في الأولى و"اقتربت" في الثانية؛ كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4]، والسُّنَّةُ أن يجهر فيهما بالقراءة لنقل الخلف عن السلف[5].

والسُّنَّةُ إذا فرغ من الصلاة أن يخطب على المنبر خطبتين، يَفْصِل بينهما بجَلْسة، والمستحب أن يستفتح

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٨)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.

(٣) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي (٥/١٧)، ط دار الفكر.

(٤) أخرجهما مسلم (٣/١٥، ٢١).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٠، ٢١).

الخطبة الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبعٍ، ويذكرَ اللَّهَ تعالى فيهما، ويذكرَ رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ويوصي الناس بتقوى الله تعالى وقراءة القرآن، ويعلِّمهم صدقة الفطر، ويُسْتَحَبُّ للناس استماعُ الخطبة؛ لما روي عن أبي مسعود رضي الله عنه أنه قال يوم عيد: "أول ما يبدأ به أو يقضى في عهدنا هذه الصلاة ثم الخطبة ثم لا يبرح أحد حتى يخطب"[1]، فإن دخل رجل والإمام يخطب، فإن كان في المصلَّى -لا المسجد، وهو المخصص لصلاة العيد فقط دون بقية الصلوات- استمع الخطبة ولا يشتغل بصلاة العيد؛ لأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها، والصلاة لا يخشى فواتها فكان الاشتغال بالخطبة أولى، وإن كان في المسجد ففيه وجهان: أن يصلي تحية المسجد ولا يصلي صلاة العيد؛ لأن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل بالقضاء، والوجه الآخر: أن يصلي العيد، وهو أولى؛ لأنها أهم من تحية المسجد وآكد، وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة[2].

حكم من فاتته صلاة العيد:

يشرع قضاء صلاة العيد لمن فاتته متى شاء في باقي اليوم أو في الغد وما بعده أو متى اتفق كسائر الرواتب، وإن

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٧٢ رقم ٢١٤٨)، ط١ دار طيبة، الرياض، سنة ١٤١٢هـ.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٧).

شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. وإلى ذلك ذهب الإمامان: مالك والشافعي -رضي الله عنهما-؛ لما رُوِيَ عن أنسٍ-رضي الله عنه-، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يُكَبِّرُ فيهما؛ ولأنه قضاء صلاةٍ، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مُخَيَّرٌ، إن شاء صلاها وحدَهُ، وإن شاء في جماعة، وإن شاء مضى إلى الْمُصَلَّى، وإن شاء حيثُ شاء.

ويجوزُ لمن فاتَتْهُ صلاةُ العيد أن يصلِّيَ أربعَ ركعاتٍ، كصلاة التطوع، وإن أحب فصل بسلامٍ بَيْنَ كُلِّ ركعتين؛ وذلك لما رُوِي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا"[1]، ورُوِيَ عن عليّ بن أبي طالبٍ-رضي الله عنه- أنه "أَمَرَ رَجُلا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحًى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا"[2]؛ ولأنه قضاء صلاةِ عيد، فكان أربعًا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع فلا بأس؛ لأن ذلك تطوُّع.

وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، فإذا سَلَّم الإمام قام فصلَّى ركعتين، يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٦/٩).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣).

بعض الصلاة التي ليست مُبدلَةً من أربع، فقضاها على صفتها كسائر الصلوات[1].

ومن السنن المستحبة في العيد:

التوسعة على الأهل:

تُسَنُّ التَّوْسِعةُ في العيد على الأهل بأيِّ شيءٍ كانَ من المأكول؛ إذْ لم يَرِدِ الشرعُ فيه بشيءٍ معلوم، فمن وسَّع على أهله فيه فقد امتثل السُّنَّة، ويجوز أن يُتَّخَذَ فيه طعامٌ معلوم؛ إذ هو من المباح، لكن بشرط عدم التكلف فيه، وبشرط أن لا يُجعَل ذلك سُنَّةً يُستَنُّ بها فيُعَدُّ مَنْ خالف ذلك كأنه مُرتكبٌ لكبيرة.

إظهار السرور:

إظهار السرور في العيدين مندوب، فذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده؛ إذ في إبدال عيد الجاهليَّة بالعيدين المذكورين دلالةٌ على أنه يُفعَل في العيدين المشروعين ما تفعلُه الجاهليَّة في أعيادها مِمَّا ليس بمحظورٍ ولا شاغلٍ عن طاعة، وإنما خالفهم في تعيين الوقتين، وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع [2].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/١٢٤، ١٢٥).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/٤٣٦)، ط دار الحديث.

الصلة والتزاور:

لَمَّا كان العيد محلا للسرور وإظهار الفرح فإن فضل الله تعالى ورحمته أولى ما يَفرَحُ به المؤمن، قال تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨]، وإن من فضل الله تعالى أن سنَّ لنا أعمالا نجد سعادتنا في عملها وجعلها قُرْبَةً لنيل رضوانه في ذات الوقت، ومن هذه الأعمال زيارةُ الصالحين وصِلَةُ الأرحام، الأحياء منهم والأموات، التي تستحب في العيد؛ لكونه محلًّا للطاعات والقُرُبات.

والتزاور في العيدين مشروعٌ في الإسلام؛ لما رُوِيَ عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[١]، قال الحافظ ابن حجرٍ: قوله: "وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ" وفي رواية هشام بن عروة "دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ"، وكأنه جاء زائرًا لها بعد أن دخل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بيتَه[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤/١)، ومسلم (٦٠٧/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤٤٢/٢).

كما نقل ابن حجر في الحكمة من مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريقَ يوم العيد[1] أقْوَالا منها: "لِيُزَورَ أقاربَه مِنَ الأحْياءِ والأمْوات، وقِيلَ: لِيَصِلَ رَحِمَهُ"، ولم يضعِّفْ هذين القولين كما فعل مع بعض الأقوال[2].

وقد أمر الشارع بصلة الرَّحِم، ورَتَّبَ على وصْلِها الثوابَ العظيمَ في الدنيا والآخرة، فجعلها سببًا في تَوْسِعَةِ الرزق وطول العُمُر حقيقةً، أَوْ: بِبَقاءِ ذِكْرَى صاحبِها بعدَ وفاتِه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[3]، كما جعلها سببًا في صلة الله تعالى للعبد-بكل معانيها وصُوَرِها-، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «قَالَ اللهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحِمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»[4]، ثم جعلها سببًا في دخول الجنة يوم القيامة بسلامٍ من مُنَغِّصاتِ العذاب والحِساب؛ لأن صاحبَها عامل بِسَلامٍ أقاربه في الدنيا، فاستَحَقَّ السلامَ يوم القيامة، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلامٍ»[5].

(١) أخرج البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ-رضي اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» (١/٣٣٤).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/٤٧٣)، ونقل العيني مثل ذلك في: عمدة القاري (٦/٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٢٣٢)، ومسلم (٤/١٩٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٣٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/١٠٨٣)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٥/٤٥١).

حكم زيارة الأموات:

زيارة القبور سُنَّةٌ في أصلها، مُستحبةٌ للرجال باتفاق كافَّة العلماء؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاثٍ ثُمَّ بَدَا لِي فِيهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوهَا ولا تَقُولُوا هُجْرا... الحديث»[1]؛ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ»[2]؛ ولانتفاع الميت بثواب القراءة والدعاء والصدقة، وأُنْسِه بالزائر؛ لأن روح الميت لها ارتباطٌ بقبره لا تفارقه أبدًا؛ ولذلك يعرف من يزوره، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ»[3]، كما رغَّب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زيارة القبور بالوعد بالمغفرة والثواب فقال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا»[4].

وزيارةُ القبور مستحبةٌ للنساء عند الأحناف، وجائزةٌ عند الجمهور، ولكن مع الكراهة في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لِرِقَّةِ قلوبهنَّ وعدمِ قُدرَتهنَّ على الصبر.

---

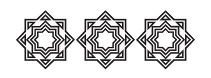
(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (٣/٢٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/٥٠٠).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٣٧)، ط دار الكتب العلمية، بيروت، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/٣٨٠)، ط١ دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٩هـ.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/١٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٠١).

وليس للزيارة وقتٌ مُعَيَّن، والأمر في ذلك واسع، إلا أن الله تعالى جعل الأعياد للمسلمين بهجة وفرحة؛ فلا يُستَحبُّ تجديد الأحزان في مثل هذه الأيام، فإن لم يكن في ذلك تجديدٌ للأحزان فلا بَأسَ بزيارة الأموات في الأعياد، كما كانوا يُزارُون في حياتهم في الأعياد.



صيام ستٍّ من شوال

ومن الأعمال الصالحة الْمُسْتَحَبَّة المتعلقة بشهر رمضان صيامُ ستَّة أيامٍ من شوال؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1].

ووجه تشبيه ذلك بصيام الدهر هو أن الحسنةَ بعشر أمثالها؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فصيامُ شهرٍ بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين -ستين يوما-، فيكون قد حاز أجرَ صيامِ سَنَة، وإن دَاوَمَ على ذلك كان كصيام الدَّهرِ كُلِّه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرٍ، فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»[2].

ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال بعد يوم العيد -فلا يجوز صوم يوم العيد[3]-؛ لما في ذلك من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره، فإن فرَّقها أو أخَّرها عن شوال جاز، وكان فاعلا لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٨٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/١٦٣).

(٣) خالف الأحناف في ذلك فقالوا: صوم يوم العيد مكروه.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/٤٢٧).

ومن أفطر في رمضان لِعُذْرٍ فيستحب له قضاء ما فاته أوَّلا، ثم يصوم ستًّا من شوال؛ فقد كره جماعة من أهل العلم لِمَنْ عليه قضاء رمضان بعذرٍ أن يتطوع بصومٍ قبل القضاء، أما من تعدَّى بفطره -أيْ: أَفطر بلا عذر- فيلزمه وجوبًا القضاء فورًا(١).

ومن أفطر رمضان كله لعذر: قضاه في شوال وأتبعه بصيام ستة أيام من ذي القعدة؛ لأنه يُستَحَبُّ قضاء الصوم الراتب، أو عملا بقولِ مَنْ قال بإجزائها وحصول ثوابها لمن أخَّرها عن شوال؛ وذلك تحصيلا لثواب صيام السَّنَة.

ومن أحب أن يَقْضِيَ ما أفطره من رمضان ولا يزيدَ على ذلك، فإنه تبرأُ ذمتُه بقضاء هذه الأيام من رمضان في شوّال، ويحصلُ له ثوابُ صيامِ السِّتِّ من شوّال إن اسْتَوْفي عَدَدَها في قضائه، على أن يُوَجِّهَ نيَّته إلى صِيامِ ما فاتَه مِنْ رمضانَ فقط، ولا يَنْوِي بها صيامَ السِّتِّ مِنْ شوّال، وبوقوع هذا الصيامِ في أيامِ السِّت يَحْصُلُ لَهُ الأجْرُ، وعلى ذلك نص جماعة من الفقهاء، وهو المعتمد عند الشافعيَّة، فقَدْ أفْتَى العلّامةُ الرَّمْلِيُّ -رحمه الله- بهذا في إجابةِ سؤالٍ عن شخصٍ عليه صومٌ مِنْ رمضان وقضاءٌ في شوّال: هَلْ يَحْصُلُ له قضاءُ رمضانَ وثوابُ سِتَّةِ أيامٍ من شوّال، وهَلْ في ذلك نَقْلٌ؟ فأجاب: "بأنَّهُ يَحْصُلُ بصومه قضاءُ رمضانَ، وإنْ نَوَى بِهِ غَيْره، ويَصِلُ لَهُ ثوابُ سِتَّةٍ مِنْ

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/٤٥٧)، ط دار إحياء التراث العربي.

شوّال، وَقَدْ ذَكَرَ المسألةَ جماعةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ"[1]، وذلكَ أيضًا؛ قِياسًا على من دخل المسجدَ فصلَّى ركعتين قبل أن يجلس، بِنِيَّةِ صلاة الفَرْض، أو سُنَّةٍ راتِبَةٍ، فيَحْصُل له ثوابُ رَكعتَيْ تحيَّةِ المسجد.



(١) ينظر: فتاوى الرملي (٢/٦٦).

خاتمة

وفي نهاية المطاف يَطيبُ لدار الإفتاء المصرية أن تهنِّئ جميع المسلمين في كُلِّ بِقاعِ الأرض بحلول شهر رمضان المبارك، وهي بهذه المناسَبة الكريمة تتطَلَّعُ إلى أن يكونَ هذا الشهرُ الكريم آخذًا بالأُمَّة الإسلاميَّة إلى عُلُوِّها ورِفْعَتِها وتَحْقِيقِ خَيْرِيَّتِهَا دِينًا ودنيا، وَعَمَلا وَعِمَارَةً لِلأرض، وتخلُّقًا بأخلاق السُّعداء التي سَادُوا بها، وإنَّ ذلك ليتَحَقَّقُ بطاعة الله تعالى والتَّقَرُّبِ إليه بكلِّ ما أَمَرَنا تعالى به وحَثَّنا عليه، واغتنامِ أوقاتِ الفَضْل في ذلك؛ لكونها محلًّا للعَطايا والانتِصَاراتِ وعُلُوِّ الأَقْدَار، فبذلك يَصلُحُ لنا أمرُ دينِنا ودُنْيانا.

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ لِرَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ دَهْرِكُمْ نَفَحَاتٍ، فَتَعَرَّضُوا لَهَا، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ مِنْهَا نَفْحَةٌ، لا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا»(١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «افْعَلُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ»(٢).

وهذه الأوقات الفُضْلَى تُعطي المقصِّرَ أعظمَ فُرْصَة لمغفِرة ذنوبه، باغتنامها في التوبة والرجوع والإنابة إلى اللهِ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٨٠)، وفي المعجم الكبير (١/٢٥٠).
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٢).

تعالى فيها؛ لكثرة الرَّحَماتِ والعطايا، وحُلُولِ أسبابِ السَّعادة وبُعْدِ أسبابِ الشَّقاء، فقد ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رَقِيَ المنبر فقال: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ»، فقيل له: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنتَ تَصْنَعُ هَذَا؟! فقال: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَ عَبْدٍ دَخَلَ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»[1].

نسأل المولى جلَّ وعلا أن يُوَفِّقَنا لخير العمل في هذا الشهر الكريم، وأن يُكْرِمَنا بالمغفِرَةِ والرِّضا والقَبُول... آمِين.

وصلِّ اللهم على سيِّدنا ومَوْلانا محمّد وآلِه وصحبه وسلِّم

وآخِرُ دَعْوانا أَنِ الحمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين



(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/١٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩/١٧)، وفي المعجم الكبير (٢/٢٤٣).

المحتويات

